

مذكرة ماستر

الميدان: حقوق
الفرع: قانون خاص
التخصص: قانون اعمال
رقم تسلسل المذكرة:

إعداد الطالبتين:

الريم بن سالم / عبير شلبي
يوم: 2024/06/13

حل الشركات التجارية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

العضو1: يوسف صفية	أ.م.ب	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو2: هدى زوزو	أستاذة تعليم عالي	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو3: فار جميلة	أ.م.ب	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

في البداية نتوجه بالشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى لتوفيقه لنا لإنجاز هذا العمل

ثم نتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة على هذه المذكرة

الدكتورة زوزو هدى

على قبولها الإشراف على هذا العمل، وكل مأسداته لنا من توجيهات ومأمدتنا به من معلومات التي كان لها الأثر البالغ في تتويج إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام فيما ماتم تقديمه خلال مشوارنا الدراسي من نصائح وتوجيهات قيمة وعلى رأسهم الدكتور "مستاري عادل" والدكتور "يعيش تمام شوقي" وكذلك الدكتورة "منصوري العالية".

كما لانسنى كل من ساندنا من قريب أو بعيد في سبيل إنجاز هذه المذكرة بفكرة أو شد أزرنا بكلمة طيبة وتكرم علينا بصالح الدعاء.

إهداء

الشكر لله عز وجل الذي وفقني في تحقيق مسيرتي الدراسية على البدء والختام
إلى وطني العزيز الجزائر الصامدة بأهلها
بداية لم تكن الرحلة قصيرة ولا طريقا مليئا بالتسهيلات ولكنني فعلتها فالحمد لله حمدا كثيرا.
أولا أهدي نفسي الطموحة التي صبرت وجاهدت من أجل الوصول إلى هذا النجاح
الكبير.

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح السند والقُدوة والذي الحبيب أطال الله
في عمره "موسى"
إلى من رضاها غايتي وطموحي التي أعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر صاحبة البسمة الصادقة في
حياتي والتي الحبيبة أطال الله في عمرها " فوزية "
إلى روح جدي الطاهرة " محمد لعموري " الذي تمنيت أن يكون شاهدا في وصولي إلى هدي
إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة أختي الحبيبة توأم روحي " وفاء " رغم أنها في ديار الغربة إلا أنها
كانت لي الظل الذي يمنعي من السقوط.
إلى رفقاء البيت الطاهر والأنيق أشقائي الأعزاء " عمار، عادل، حسام " الذين لو لا هم لما خطت
شيئا في هذي الحياة.

إلى زوجات إخوتي اللذين لهم الكثير من الجهد بورك الله فيهما "سميحة، نيروز، صفاء"
إلى براعم بيتنا أبناء إخوتي مصدر سعادتي " محمد صهيب، مرام، يوسف، إسماعيل أنس،
أسينات، غيث "

إلى كامل أفراد أسرتي بن سالم ولعموري وكل من له فضل في نجاحي
إلى أصدقائي الأعزاء ورفقاء دربي " نزار عبد الرحمانى "، "بن خليفة صباح ".
إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

الريم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور للعالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

انتهت رحلة لم تكن سهلة وليس من المفترض ان تكون كذلك ومهما طالت فستمضي بجلوها ومرها
وها أن الآن وبعون الله تعالى أتم هذا العمل المتواضع

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من كنت أرجو أن أنال شرف نجاحي هذا بجانبه ،إلى من احمل اسمه بكل فخر ،إلى من علمني موته أن الدنيا كفاح واللقاء بالجنة يأذن الله ،إلى من رحل قبل أن يقطف ثمار جمده اهدي له بحثي هذا محفوفاً بالدعوات راجية من المولى أن يخبره بمدى امتناني وشوقي له "والدي رحمه الله"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها ،إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات ،إلى سر قوتي ونجاحي .
"والدي حفظها الله"

إلى ضلعي الثابت ،إلى من شددت بهم عضدي فكانوا لي ينابيع ارتوي منها ،إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني وإخواني وأخواتي
"فتحي ، سمير ، زدام ، هيبة ، لبنى ، رانيا"

إلى رفاق الخطوة الاولى والاخيرة إلى من كانوا في السنوات العجاف صحابا ممطرا
"صفية ، صبرينة وصال"

وأخيرا من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها ،لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها .

عير

مقدمة:

أدى تطور الحياة التجارية إلى ظهور كيانات معنوية تسمى الشركات التجارية والتي تعتبر الآن من أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، ذلك لما توفره من أرباح وخدمات، فالشركة كفكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين فأكثر بجمع المال واستثماره في مشروع أو عدة مشاريع، التي يعجز الفرد عن القيام بها بمفرده نظرا للقدرة المالية المحدودة أو لعدة أسباب أخرى.

هذا وقد اهتم المشرع الجزائري بالشركات التجارية من خلال التنظيم القانوني لمختلف الجوانب من خلال نصوص القانون التجاري الذي نصت جل نصوصه على الأحكام الخاصة بالشركات التجارية، أو القانون المدني المتضمن للأحكام العامة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة في القانون المدني بموجب المواد 416_449 .

إذا تعتبر الشركة عقد كسائر العقود لهذا يجب أن يتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، فيما يخص الأركان الموضوعية فهي الأركان العامة للعقود المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، إلى جانب هذه الأركان يجب أن يتوافر عقد الشركة على أركان خاصة، وهي تعدد الشركاء ومشاركة الشريك بحصة في رأس مال الشركة، واقتسام الأرباح والخسائر التي تحققها الشركة بالإضافة إلى انصراف نية الشركاء لتكوين شركة فيما بينهم.

أما بالنسبة للأركان الشكلية فقد ألزم المشرع الجزائري الشهر حيث اوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ليتم نشرها حسب الأوضاع المحددة قانونا، ومتى توافرت هذه الأركان على الوجه اللازم نشأت الشركة واكتسبت شخصيتها القانونية.

انطلاقا مما سبق يتم تكوين الشركات بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية وكل شخص معنوي فإن حياته القانونية لها بداية ونهاية، ونهاية هذه الشركات هي بالضرورة جاءت كنتاج لسبب معين أو عدة أسباب، مما يؤدي إلى انقضائها وحلها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة تصفية الشركة. وعليه تنتهي الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، أي انحلال عقد الشركة

وتسوية العلاقات الناشئة عن عقد الشركة بين الشركاء أو بينهم وبين الغير، الأمر الذي يقتضي تصفيتها وتقسيم موجوداتها على الشركاء.

وعليه فإن عمليات الحل هذه تتعدد وفق القانون من انتهاء أجل الشركة وتحقيق الغرض وهلاك مالها الذي لا يؤدي لتحقيق أهدافها، واندماج الشركة، وانتهاء أجل الشركة وكذا اجتماع الحصص في يد شخص واحد وموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انسحابه شركات الأشخاص وأن يحكم القضاء ببطلانها.

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا الموضوع أهمية علمية وأهمية عملية نبرزها فيما يلي:

الأهمية العملية

كان من الضروري مناقشة هذا الموضوع وبحث مختلف الإشكالات التي بات يطرحها بجدّة على جداول الجهات القضائية، وذلك لغياب الواضح لقضاء تجاري متخصص فضلا عن ندرة الأحكام القضائية التي يمكن الاستشهاد بها خلال محاولتنا إسقاط نصوص التشريع على الواقع العملي.

وتتمثل أيضا في كون أن هذا الموضوع يمثل ركيزة أساسية في النهوض باقتصاد الوطني وحتى العالمي وعليه ينبغي منا الإحاطة بمختلف موضوعاته ومعالجة مختلف الإشكالات التي قد تصادفها ومنها حلها وإجراءات ذلك.

الأهمية العلمية:

يعتبر موضوع حل الشركات التجارية من أهم المواضيع لكونها أكثر تعقيدا وهذا لكثرة العمليات والإجراءات التي تتطلبها عملية التصفية الناتجة عن الحل.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن نميز بصدها بين نوعين من الأسباب ذاتية وموضوعية.

أسباب ذاتية:

رغبنا وميولنا للبحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية هذا من جهة ومن جهة أخرى رأينا أن معظم الدراسات لا تختص بدراسة الحل بصفة عامة بل تنطرق إليه في جزئيات صغيرة؛ فباحثين يتوجب علينا تسليط الضوء على حل الشركات التجارية في التشريع الجزائري

أسباب موضوعية:

أما من الناحية موضوعية هو أن الشركات التجارية تمثل مستقبل التجارة، واهم طريق لتجمع رؤوس الأموال الضخمة، والوقوف في وجه ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية لدول الغرب ومحاولة النهوض باقتصادات باقي الدول.

أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

أهداف عملية:

* تبيان العوامل التي تتحل بها الشركات التجارية مما يسهل فهمها من قبل التجار والعاملين في الميدان التجاري والاقتصادي.

* توضيح التدابير والإجراءات المتعلقة بحل الشركات التجارية

أهداف علمية:

* التعريف بالتصفية وعملياتها هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة التعريف بالمصفي وسلطاته ومهامه.

* توضيح مجمل الآثار المترتبة على تصفية الشركات التجارية المتمثلة في القسمة.

الإشكالية الرئيسية

كيف نظم المشرع الجزائري هذه الحالات التي تنتج عنها حل الشركة وبالمقابل مختلف الإجراءات القانونية المتبعة في تصفيتها لتتقضي بشكل نهائي؟

التساؤلات الفرعية:

يتمخض عن الإشكالية الرئيسية للموضوع تساؤلات فرعية نوضحها فيما يلي:

ماهي الأسباب المؤدية لحل الشركات التجارية؟

فيما تتمثل الآثار الناجمة عن حل الشركات التجارية؟

منهجية الدراسة

لمعالجة إشكالية البحث ومختلف التساؤلات المتفرعة عنها، اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على الانطلاق من فرضيات للوصول الى نتائج، وذلك بانطلاق من أفكار قانونية وفقهية وكذا نصوص القانون الجزائري وتحليلها ودراستها، للوصول إلى نتائج قانونية تتماشى مع العقل والمنطق.

تقسيم الدراسة

قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين: يتضمن الفصل الأول أسباب حل الشركات التجارية، حيث سيتم عرض في المبحث الأول الأسباب العامة لحل الشركات التجارية، وفي المبحث الثاني الأسباب الخاصة لحل الشركات التجارية.

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة نتائج حل الشركات التجارية، حيث يتضمن المبحث الأول تصفية الشركات التجارية، أما المبحث الثاني فيتناول قسمة أموال الشركة.

دراسات سابقة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي تطرقت اليه إما بشكل موسع أو في بعض أجزائه وهي:

أطروحة دكتوراه: بيوض خالد، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، عالج هذا الموضوع بدراسة الأسباب العامة التي تعني جميع الشركات لانقضاء الشركة ثم دراسة الأسباب الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات التجارية، مع دراسة للأسباب غير المألوفة أو الاستثنائية لانقضاء بعض الشركات

أطروحة دكتوراه: بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر،
حاول معالجة هذا الموضوع من خلال دراسة القواعد العامة لتصفية الشركات التجارية وذلك
بتبيان الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية والأسباب الخاصة، ودراسة المصفي
وعمليات التصفية.

تمهيد:

عرف المشرع الجزائري الشركات التجارية في المادة 416 من القانون المدني الجزائري بان ” الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة بنشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي بمنفعة مشتركة ”

من خلال استقراء المادة يمكن أن نقول أن عقد الشركة يتميز عقد عن غيره من العقود بأنه ينتج عنه شخص قانوني جديد، له ذمة مالية مستقلة، تخصص لتحقيق غرض معين، والشركة كشخص معنوي قد يعثرها ما يؤدي لحلها وانقضائها، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة حل الشركات التجارية في المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني، كما تعرض القانون التجاري لحل شركة التضامن في المادتين 562 و 563 منه، ولحل شركة التوصية البسيطة في المادتين 563 مكرر 9 و 563 مكرر 10 منه، ولحل شركة المساهمة في المواد 715 مكرر 18 إلى 715 مكرر 20 منه، ولحل شركة ذات مسؤولية محدودة في المادتين 589 و 590 منه، فتتخل الشركة إذا ما توفر سبب من الأسباب التي حددها المشرع، منها أسباب عامة تطبق على جميع أنواع الشركات المبحث الأول وأسباب خاصة تطبق على نوع معين من الشركات المبحث الثاني.

المبحث الأول

الأسباب العامة لحل الشركات التجارية

تنشأ الشركة بإرادة الأطراف بهدف تحقيق الربح، نضف إلى ذلك تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية بعد تأسيسها وتسجيلها.

ومن هنا قد يطرأ على عقد الشركة سببا من الأسباب التي تؤدي إلى حلها، فقد نص المشرع الجزائري على الأسباب العامة لحل الشركات في المواد 437 إلى 442 من القانون المدني، كما قد تنقضي بقوة القانون كانهاء المدة المحددة للشركة أو انتهاء الغرض الذي أسست من اجله أو هلاك رأس مال الشركة أو اجتماع مال الشركة في يد شخص واحد المطلب الأول ، بالإضافة إلى الأسباب التي نص عليها القانون تستطيع إرادة الشركاء حل الشركة، بحيث هناك حالات يحكم فيها القضاء بحل الشركة بناء على طلب من الشركاء وهناك حالات أخرى يقرر الشركاء أنفسهم فيها حل الشركة سننتطرق إلى كل منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

حل الشركة بقوة القانون

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من تولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب سيؤدي ذلك مباشرة إلى الانقضاء الحتمي للشركة التجارية نوقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع ممن الانقضاء في المواد 427 حتى 439 من القانون المدني.

وقد حددت هذه الأسباب في مختلف التشريعات أي الانقضاء بقوة القانون على النحو

التالي:

الفرع الأول:

انتهاء المدة المحددة للشركة

تحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد الذي يبرم بينهم، أو في عقد لاحق بشرط ألا تتجاوز 99 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من قانون تجاري جزائري، لكن هذا فيما يخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح ما بين 5 إلى 25 سنة على ألا تتجاوز 30 سنة وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، وفي حالة ما لم يتم تبيان مدة انتهاء الشركة بنص صريح في العقد فإن مسألة معرفتها ما إذا كانت المدة محدودة أو غير محدودة نستنتج مما هي الشركة وموضوعها والعناصر المكونة لها.¹

الأصل أن انتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لحلها بقوة القانون حتى وإن لم تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله وهذا ما أقرته المادة 437 من قانون مدني جزائري التي تنص: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها...."²، أما الاستثناء هنا قد تنتهي المدة الاتفاقية للشركة ويرغب الشركاء في استمرارها لأنها قد تحقق لهم فوائد و إن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد، فيتفق الشركاء على تمديد أجلها في بعض الحالات وهي :

أولاً: استمرار الشركة مع احتفاظها بشخصيتها القانونية الأولى

في حالة ما إذا اتفق الشركاء عند إنشاء الشركة صراحة على تمديد أجلها عند انقضاء الأجل، أو قبل انتهاء الأجل امتدت الشركة ذاتها إلى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتدت منها، فإذا كانت مدة الشركة 10 سنوات مثلاً وبعد 9 سنوات اتفق الشركاء على مد الشراكة 4

1- عمار عمورة، "شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية"، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 158.

2- الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 - الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

سنوات أخرى، بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهي 14 سنة، 10 سنوات هي المدة الأصلية وأربعة امتدت لها الشركة.¹

وفي هذه الحالة يعد هذا استمرارا للشركة وتعديل لأحد بنودها لذلك يشترط لهذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره.

في حالة ما إذا اتضح من العقد أن نية الشركاء من تحديد مدة حل الشركة كان بوجه التقريب على اعتبار أن العمل الذي أنشأت من أجله لن يستغرق وقتا طويلا، فتستمر الشركة في شخصيتها المعنوية، لان الأصل أن الاتفاق يجب تفسيره طبقا لنية المتعاقدين.²

ثانيا: حل الشركة بشخصيتها الأولى وقيام شخصية جديدة

يمكن أن تحل الشركة بشخصيتها الأولى وقيام شخصية جديدة في الحالات التالية:
إذا اتفق الشركاء صراحة على استمرار الشركة بعد انقضاء المدة، فحينئذ تكون الشركة الأولى انحلت بقوة القانون وتنشأ شركة جديدة ذات شخصية قانونية تختلف عن الشخصية الأولى

إذا تم الاتفاق ضمنا على استمرار الشركة بعد انتهاء المدة، وهذا عن طريق الاستمرار في القيام بالأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، وتنقضي بامتداد العقد سنة من بعد بالشروط ذاتها.³

القانون أعطى الحرية الكاملة للشركاء في تمديد عقد الشركة لكن تكمل الإشكالية فيما إذا يمكن الغير ذي مصلحة في الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف اثر في حقه نصت المادة 437 قانون مدني جزائري في فقرتها الثالثة على " .. يجوز لدائني أحد الشركاء إن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه " .

1 - عبد الرزاق احمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة) ،

الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، سنة 2000م، ص 353.

2 - معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص16.

3 - المادة 437-02 من القانون المدني الجزائري.

سواء كان مد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمنى، فيحق لدائني احد الشركاء الخصوصيين إن يعترضوا على هذا الامتداد، على إن يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معيناً بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي فيه، ولقد تم وضع هذا الاعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وباعتراضه على التمديد تعتبر الشركة منحلة بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينه. ويجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم، فيقوموا بتقدير نصيب الشريك من مال وأرباح الشركة في اليوم الذي تقرر الانسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه.

الفرع الثاني:

تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله

تنتهي الشركة بقوة القانون بانتهاء العمل الذي تكونت من أجله، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها، فمتى قامت الشركة لبناء سد، كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد وتتحل الشركة بانتهاء العمل.

وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو انتهت مدة الشركة¹، طالما أن الثابت من ظروف تأسيس الشركة أنها أنشئت لإنجاز عمل معين، ويقاس على انتهاء العمل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به أو تحريمه²، فمن جهة تنقضي الشركة إذا ثبت استحالة انجاز العمل الذي تأسست من أجله شرط أن تطرأ هذه الاستحالة بعد التأسيس، أما إذا كانت قائمة منذ البداية فإن عقد الشركة يبطل لاستحالة محله، ومثال الاستحالة

1 - عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، بدون سنة، ص ص 93_94.

2-Brigitte (HF) et Anne (US), droit des affaires, 12ème édition Sirey, Paris, 1999,p 108.

أن تصدر الدولة مثلاً قانون يحضر ممارسة النشاط الذي تزعم الشركة مباشرته أو قصر ممارسته على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة¹.

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإن هذا لا يعتبر سبباً لحلها طالما أن سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو اجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع².

لكن إذا لم يتم إيجاد حل للشركة أو تبين أنه لا فائدة من استئناف النشاط في هذه الحالة يقوم الشركاء بحل الشركة، ويشترط التأشير على ذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم شطب الشركة لأن التوقف عن النشاط لمدة سنتين حسب التشريع الفرنسي يؤدي إلى شطب الشركة في السجل التجاري تلقائياً خلافاً للمشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك في القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري³، إذ نجد الكثير من الشركات المنقضية فعلياً لكنها تعتبر قائمة وموجودة قانونياً لكونها لازالت مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها.

الفرع الثالث:

هلاك رأس مال الشركة

تنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

- تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

1- محمود مختار أحمد البريري، قانون العلامات التجارية الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص ص 250-251.

2 - خالد بيوض، "انقضاء الشركات التجارية وتصفيتهما في القانون الجزائري والفرنسي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 73.

3 - قانون 90_22 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل والمتمم.

- وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

يعتبر المال في الشركة عنصراً جوهرياً ليس فقط لنشوء الشركة ولاكتسابها الشخصية المعنوية، بل لاستمرارها أيضاً. فهلاك هذا المال يؤدي إلى حرمان الشركة من وسيلتها المادية الأساسية لممارسة نشاطها، فإذا كانت نسبة هلاك المال كبيرة فإنها قد تجعل من الشركة عاجزة عن الاستمرار في عملها وتحقيق ما تصبو إليه مما يؤدي إلى طرح مسألة حل الشركة، ولا يقصد بالهلاك زوال المباني أو الإنشاءات الصناعية وما شابه، بل هو فقدان جزء هام من مال الشركة بسبب الخسائر التي قد تتعرض لها والهلاك نوعان هلاك مادي وهلاك قانوني.¹

يكون الهلاك المادي فيما إذا نشب حريق في المصنع الذي تستغله الشركة فيأتي عليه أو يغرق الأسطول الذي تقوم الشركة باستغلاله، كما قد يكون قانونياً بسحب الحكومة امتيازاً كانت قد منحت استغلاله للشركة، كما يعد في حكم الهلاك حالة ما إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع كان تحرّم التجارة في السلعة التي تقوم بالتجار بها.

كما قد تنقضي الشركة بسبب هلاك حصة أحد الشركاء قبل تسليمها إذا كانت معينة بالذات، إذ تفقد الشركة أحد أركانها الموضوعية المتمثل في تقديم الحصص الأمر الذي يصعب على الشركة من القيام بالإعمال التي أنشأت من أجلها كما أن ذلك يعد تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الخاصة بالعقود الملزمة لجانبين بحيث إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد اعذاره للمدين أن يطلب فسخ العقد.²

الفرع الرابع:

انتفاء ركن تعدد الشركاء

إن تعدد الشركاء يعد من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة، إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل هذا كأصل عام، هذا ما أقره المشرع الجزائري

1- بيبوض خالد، مرجع سابق، ص 64

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

في نص المادة 416 من قانون مدني جزائري "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك....."، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما لحل الشركة¹.

إلا أنه هناك استثناء على هذه القاعدة فيما يتعلق بالشركة ذات مسؤولية المحدودة التي يؤدي اجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الإنقاص من شخصيتها المعنوية وهذا ما نصت به المادة 590 مكرر 1 التي تنص: "لا تطبق أحكام المادة 441 من قانون مدني جزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحد"،

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإن الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سببا لحلها، لذلك نجد المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض الشركات، حيث نجد لمادة 592 من قانون تجاري جزائري في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء وإلا كان من حق المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا استمر الوضع لمدة سنة، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قلص هذه المدة حيث ألزم بتسوية وضعية الشركة خلال ستة أشهر.

بالإضافة إلى ذلك نجد المشرع قد حدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نصت عليه المادة 590 قانون تجاري جزائري في آخر تعديل للقانون التجاري رقم 20/15، بحيث لا يكون عدد الشركاء أكثر من 50 شريك وفي حالة تجاوز هذا العدد وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تتحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساوي لخمسين شريك².

1- انظر المادة 416 من قانون المدني الجزائري.

2- انظر المواد 590 و 592 من قانون تجاري جزائري.

المطلب الثاني

الحل الاتفاقي للشركة

إذا كان تأسيس الشركة بإرادة الأطراف فقد سمح المشرع للشركاء في الاتجاه نحو إنهاء الشركة بإرادتهم الحرة ويكون هذا الحل بصورتين الأولى اتفاق الأطراف على إنهاء الشركة الفرع الأول أو اندماج الشركة الفرع الثاني.

الفرع الأول:

اتفاق الأطراف على حل الشركة

باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بإرادة الأطراف، فانه من الطبيعي أن يكون لهم حق في الاتفاق على إنهاء الشركة للأسباب التي يرونها مناسبة لذلك، وهذا ما جاء في المادة 440 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "تتقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها " وهذا ما أكدته المادة 529 الفقرة الثانية من القانون المصري وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع استخدم لفظ إجماع أي يشترط كقاعدة عامة لحل الشركة إجماع الشركاء على هذا الحل، فغالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة، أو الاتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليها إلى شركة أخرى قد تكون منافسة لها ويؤدي ذلك إلى الاطلاع على أسرار المهنة.

غير انه يشترط ليكون اتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد التأسيسي أو عقد لاحق يقضي بخلاف ذلك، لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة، وهذا الإجماع لم يتم طرحه في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة، ويشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة التوقف عن الدفع.

استثناء يرد على هذه القاعدة بحيث إذا تضمن عقد الشركة مثلا نصا يحرم إجازة حل الشركة قبل انتهاء مدتها، فان هذا الشرط صحيح كون أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يكون هناك سبيل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يقدر قانونية حل الشركة أو بقائها.¹

1- بلهوان حسين، "النظام القانوني للشركات التجارية دراسة مقارنة"، دراسة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 32.

إذ يجوز لأي شريك اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة إذا كان لديه أسباب مشروعة تبرر هذا الطلب، على أن أمر تقدير مدى جدية ومشروعية هذه الأسباب تبقى تخضع لقناعة قاضي الموضوع، إذ نصت المادة 441 من قانون مدني جزائري على انه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

فيلخص من هذا النص أن الأسباب التي تجيز طلب حل الشركة من قبل القضاء كثيرة ومتعددة، وهو الذي يقدر خطورتها على الشركة، وطلب حل الشركة من القضاء يعتبر من النظام العام ولا يجوز على مخالفته وهذه القاعدة تطبق على جميع الشركات نولكن هذا الحق لا يستفيد منه الشريك الذي هو السبب في إثارتها، فالشريك الذي كان السبب في الخلافات المستعصية بين الشركاء لا يكون من حقه طلب حل الشركة، إنما يكون في هذه الحالة لغيره من الشركاء يمكن عرض بعض الأسباب التي تجيز حل الشركة فيما يلي:

عدم تنفيذ أحد الشركاء للالتزامات المترتبة عليه أو التخلف عن دفع حصته في رأس مال الشركة أو عدم تقديم حصته المتمثلة في عمل للشركة.

الخلافات المستعصية بين الشركاء التي تشمل عمل الإدارة وتمنع نشاط للشركة، والتي تكون عميقة ومستمرة لدرجة أنها تصبح تعرقل عمل الشركة وتضعه في خطر.

صعوبة الاستمرار لاستغلال الشركة كتعرض الشركة لازمة اقتصادية عنيفة، أو تعرض الشريك الذي قدم حصته عملا إلى مرض أدى إلى عجزه عن الاستمرار في أداء عمله¹.

الفرع الثاني:

الاندماج

يعتبر اندماج الشركات في بعضها البعض، أو سيطرة الشركات على بعضها البعض من المظاهر المألوفة في هذا العصر، فقد تندمج شركتان أو أكثر ليكونا شركة جديدة

1- حزيط محمد، "حل الشركة التجارية وأثره على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري"، دراسات قانونية، العدد 12، المجلد 2011، صادرة عن جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص 11 وما بعدها.

لم يعرف المشرع الجزائري الاندماج بل بين أحكام الاندماج بصفة عامة في القانون التجاري في المواد من 744 إلى 748، وأحكام خاصة بشركات المساهمة من المواد 749 إلى 762 من نفس القانون يفهم من ذلك انه ترك الشأن للفقهاء¹.

أولاً: تعريف الاندماج

قد تتجه إرادة الشركاء إلى حل الشركة قبل انتهاء مدتها إذا ما قرروا دمجها في شركة أخرى أو إنشاء شريكة جديدة بدمجها مع شركة ثانية.

أو انه العملية القانونية التي تجمع في شركة واحدة عدة شركات قائمة.

كما عرف بعض الفقهاء الاندماج بأنه "التحام شركتين أو أكثر التحاماً يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالها إلى شركة جديدة أو زوال أحدهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة"².

والاندماج بهذا المفهوم يختلف عن استحواذ الشركات القابضة على شركات أخرى فتكون تابعة لها، والاختلاف الجوهرى بينهما يكمن في أن الاندماج ينتج عنه بالضرورة انقضاء إحدى الشركتين على الأقل، أما الشركة القابضة والتابعة فتبقى لكل منهما شخصيتها المعنوية.³

وللاندماج صورتان: الاندماج بطريق المزج والاندماج بطريق الضم أو الابتلاع، وتتقضي الشركة وتزول شخصيتها المعنوية بالاندماج، ويترتب على ذلك انتقال جميع موجداتها وأصولها إلى الشركة الجديدة دون إتباع عملية التصفية، أي أن تقدم ممتلكاتها كحصص في هذه الشركة.⁴

1-الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

2-طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص10.

3-خالد سلامة السهلي، عبد الرزاق عمر جاجان، "الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية"، مجلة البحوث القانونية والفقهية والقانونية، العدد 39، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2022، ص31.

4-Tayeb Belloula, droit des sociétés, Berti éditions, Alger, 2006 ; page 145.

ثانيا: صور الاندماج

1/ الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع

ومعناه اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الأولى المندمجة وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة، والمتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي التي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسال عن كل الالتزامات سواء التي كانت تخصها أو تلك التي كانت تخص الشركة المدمجة، ويزيد رأس مالها بقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها، والقدر الصافي هو ايجابي الشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها حق التقاضي لوحدها¹.

2/ الاندماج عن طريق المزج:

ويكون هذا النوع من الاندماج عندما تتفق شركتان أو أكثر على انصهارهما معا في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشركات السابقة، كما تتحمل الخسائر والديون والتزامات تلك الشركات ويتطلب ذلك أن تتلاشى الصفة القانونية للشركات، وتزول شخصيتها المعنوية، أي قيام شركة جديدة على أنقاض الشركة المنصهرة فيها بشخصية معنوية جديدة².

المطلب الثالث

الحل القضائي

بالإضافة إلى الأسباب التي تناولناها سابقا التي تؤدي لحل الرابطة القانونية، هناك أسباب أخرى يكون الحل فيها بواسطة القضاء، وذلك عندما تكون الشركة غير قادرة على دفع مستحققاتها بعد المطالبة الملحة لدائنين، فتدخل بذلك دائرة التفليسة التي لا مهرب منها إلى شهر إفلاسها وحلها بعد تصفيتها الفرع الأول، وفي حالة بروز عوامل بطلان عقد الشركة وتكون وضعيتها غير قابلة للتسوية فالنتيجة هي الحل الفرع الثاني، أما إذا ارتكبت

1 - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 40.

2 - طاهري بشير، مرجع سابق، ص 5.

الشركة بواسطة إداريها مخالفة تخضع لأحكام قانون العقوبات ترتبت على أثرها مسؤوليتها الجزائية ففي بعض الحالات تكون عرضة للحل الفرع الثالث.

الفرع الأول:

الإفلاس

لم تتطرق أغلب التشريعات لتعريف الإفلاس مما أدى بالفقه للاجتهاد في وضع تعريفات للإفلاس بحيث تجتمع كلها في أن الإفلاس "طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، بحيث تغل يده عن التصرف في أمواله ويتم تصفية أمواله تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين قسمة غرماء، فلا أفضلية لدائن على آخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر أفضليته كرهن أو امتياز"¹ كذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يعطي تعريف لإفلاس وإنما نظم شروطه وإجراءات فتح التقلية بقصد شهر إفلاس الشخص التاجر المدين في المواد من 215 إلى 230 من القانون التجاري، فالشركة التي تتوقف عن دفع ديونها في تاريخ استحقاقها ملزمة بتقديم إقرار خلال 15 يوما لكي يتم فتح إجراءات الإفلاس.

تقرر المحكمة في حكمها فتح إجراءات إفلاس الشركة مع تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، ويسجل هذا الحكم في السجل التجاري، كما تنص عليه المادة 228 من نفس القانون. يترتب على هذه الإجراءات حل الشركة، ذلك أن شهر إفلاس يعني حجر ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه، بواسطة المتصرف القضائي².

الإفلاس والتسوية القضائية لا ينتجان فقط عن مجرد التوقف عن الدفع الذي قد يلاحظه أمد دائني الشركة بل لابد من حكم قضائي يثبت حالة عدم قدرة الشركة على مواجهة الديون

1 - لياس بروت، "إفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، أقيمت على طلبه السنة الثالثة، كلية حقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالم، سنة 2019 - 2020، ص3.

2 - سيوض خالد، مرجع سابق، ص99.

المستحقة، كما أوردت المادة 225 من القانون التجاري في فقرتها الأولى "لا يترتب الإفلاس وتسوية القضاية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"¹.

لكن إفلاس الشركة لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة، فلا بد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس، حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها لتحل الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى الاتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تحل الشركة، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة لمزاولة نشاطها، كما أنه باستقراء نص المادتين 358 و359 من قانون تجاري جزائري نستخلص أن الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تتقضي في حالة صدور حكم برد الاعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها².

الفرع الثاني:

بطلان عقد الشركة

عرف المشرع الشركة في المادة 416 من قانون مدني جزائري على أنها "عقد يتم بين شخصين أو أكثر، لذا وجب توفر فيه مجموعة من الأركان، إذ يترتب عن الإخلال بهذه الأركان جزاء البطلان ويعني ذلك انعدام أثر العقد بالنسبة إلى لمتعاقدين وبالنسبة إلى الغير" ومتى وقع البطلان جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى عملا بمقتضيات المادة 736 من قانون مدني جزائري.

لكن نجد المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من قانون تجاري جزائري حيث اظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية، فالقانون يشترط لرفع دعوى البطلان الخاصة بالشركات وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام

1 - المادة 225 من قانون تجاري جزائري، مرجع سابق.

1- لياس بروك، مرجع سابق، 85

باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينتج عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب حل الشركة، إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، حيث تنص المادة 735 من القانون التجاري "تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائية إلا إذا كان هذا البطلان مبنيًا على عدم قانونية موضوع الشركة "

الفرع الثالث:

حل الشركة كعقوبة جزائية

إذا كانت المسؤولية الجزائية إلى وقت غير بعيد تخص الشخص الطبيعي وحده فإنها أصبحت تخص الشخص المعنوي والشركة التجارية أيضا، حيث تعد الشركات التجارية أحد أنواع الأشخاص المعنوية التي تسال جزائيا.

والمسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد انصرف المشرع الجزائري عن رسم معالمها واكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها في بعض النصوص والمتعلقة بموانع المسؤولية، حتى أن شروط المسؤولية الجزائية نفسها لم تتم معالجتها في نصوص صريحة، مما استوجب تدخل الفقه ليحمل على عاتقه مهمة استنباط واستكشاف معالمها النظرية¹.

الشركة التجارية شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا يمكنها مباشرة نشاطها الإجرامي بنفسها، وإنما عن طريق أشخاص طبيعيين يعبرون ن إرادتها فقد حدد المشرع صفة الجناة في جرائم الشركات التجارية فهي تتمثل في الشركة التجارية، وممثلها القانونيين أو احد أجهزتها إذا توافرت الشروط القانونية لذلك، وفي حالة عدم توفرها لا تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية، وبالتالي تتجرد من صفة الجاني في الجرائم النابعة من الممثل القانوني أو أحد أجهزتها

1 - عادل بوبريمة، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، سنة 2022-2023، ص11.

حيث ينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية إذ تكون شخصية، ومثال ذلك الجرائم الواردة في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري¹.

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال ارتكابها لسلوك إجرامي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك نجد أن المادة 387 مكرر 7 قانون عقوبات جزائري تنص على أنه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي، بالإضافة لنص المادة 18 مكرر من قانون عقوبات جزائري التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي.

أن تعدد المواد القانونية المجرمة للشركة كشخص معنوي والتي يترتب حل الشركة كعقوبة جزائية تكميلية يضيف سببا جديدا للحل القضائي للشركات التجارية يمارسه القاضي الجزائي ويكون ذلك بطبيعة الحال بموجب حكم جزائي.

بالرغم من إن القاضي التجاري هو المختص بحل الشركة قضائيا لما له من صلاحيات لكن نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة تستلزم حل الشركة بمقتضى حكم جزائي حماية للنظام العام، وسواء تم حل الشركة بحكم تجاري أو بحكم جزائي إلا أنهما يؤديان إلى تصفية الشركة رغم اختلافهما من حيث المسوغات، ويعتبر الأمر بإجراء عمليات التصفية لا يدخل في اختصاصات القاضي الجزائي مما يستلزم تدخل القاضي التجاري لمتابعة إجراءات التصفية².

1 -زادي صفية، "جرائم الشركات التجارية"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2015-2016، ص 13.

2 -خالد بيبوض، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثاني:

الأسباب الخاصة لحل الشركات التجارية

بالإضافة إلى مجمل الأسباب العامة التي ذكرناها وأوردنا أنها تكون سببا يؤدي إلى حل كافة أنواع الشركات التجارية سواء كانت شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو شركات ذات طبيعة مختلطة، فإن هناك أسباب خاصة أوردتها القانون تختص بحل كل نوع من أنواع تلك الشركات دون غيرها.

وبالتالي من خلال اطلاعنا ووقوفنا لمختلف النصوص في القانون الوطني الجزائري ارتأينا تقسيم هذا المبحث الذي بين أيدينا إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول سنعرض فيه الأسباب الخاصة بحل شركات الأشخاص، والمطلب الثاني سنتناول فيه الأسباب الخاصة بحل شركات الأموال، أما المطلب الثالث خصصناه إلى الأسباب الخاصة بحل الشركات المختلطة، نبين ذلك مايلي:

المطلب الأول:

الأسباب الخاصة لحل شركات الأشخاص

تعتمد شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم، فهي من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الآخر ويثق به، ونظرا للاعتماد الشخصي بين الشركاء في هذه الشركات فإنه يترتب على إفلاس أحدهم أو إفساره أو الحجر عليه بشكل عام التأثير في حياة الشركة، وينطبق ذلك على كل من شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة¹، وسنكرس هذا المطلب لدراسة الأسباب النوعية الخاصة لحل شركات الأشخاص الثلاثة، باعتبار هذه الأخيرة تحل في حال زوال الاعتبار الشخصي.

1-خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري-الشركات التجارية-الأوراق التجارية والعمليات المصرفية) ، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن ، 2012، ص153.

الفرع الأول:

موت أحد الشركاء

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي التي يختلف عن الموت الحكمي في أن هذا الأخير يعد موتاً بموجب القانون بصور حكم قضائي يقضي ب وفاة الشخص المفقود نظراً لظروف معينة، بناءً على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر¹.

وإذا توفي أحد الشركاء يترتب على ذلك انقضاء وحل الشركة سواء أكانت محددة المدة أو غير محددة المدة، ولا يحل الشريك المتوفي محله في الشركة لأن شخصيته محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة².

حيث نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على أنه يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي سواء موتاً طبيعياً أو حكماً سبباً لحلها، نظراً لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات؛ غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة كون أن الوفاة أمر عادي قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجع الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأجل أ وكانت هذه الشركة ناجحة³.

لذلك نجد بأن المادة 439 في فقرتيها الثانية والثالثة تجيز للشركاء الاتفاق على دوام واستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء وبأخذ هذا الاتفاق إحدى الصور التالية:

1- علي الفيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص192.

2- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص122.

3- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص69.

1/- الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:

يُتيح للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقداً، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة¹.

2/- الاتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:

أعطى القانون الشركاء الحق في إقرار استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصرا وهذا ما ما أورده المادة 2/439 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

لكن المسألة المطروحة في هذا الصدد حول أن الورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في النوع من الشركات المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية، وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت عن دفع ديونها.

والحل في هذه الحالة من المسائل هو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، استكمال إلى ذلك نجد أن المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك إتفاق على دوام الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم

1- بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 24.

تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنحل الشركة مباشرة بقوة القانون¹.

الفرع الثاني:

الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

تنحل شركات الأشخاص بالحجر على أحد الشركاء أو بإعساره وهو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء²، أو بإفلاسه يقصد بالحجر حسب نص المادة 439 من قانون مدني الجزائري عدم استطاعة الشخص مباشرة حقوقه المدنية في حالة إصابته بعتة أو جنون³ حسب المادة 1/42 قانون مدني جزائري، حيث نصت المادة 101 قانون الأسرة الجزائري على أنه: من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه⁴.

كما تنحل الشركة بإفلاس أحد الشركاء، إذ يتعين على كل شخص خاضع للقانون الخاص، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية وهذا حسب نص المادة 215 قانون تجاري جزائري. ويقوم انقضاء الشركة في هذه الحالة على الاعتبارات نفسها التي سبق أشرنا إليها في انقضاء وحل الشركة عند موت أحد الشركاء، كما يجوز على قيام الشركة واستمرارها كما في حالة وفاة الشركاء.

1-نادية فوزيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 57-74.

2-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 2018

3-محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون-نظرية الحق، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 154.

4-قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 04-05-2005، ج.ر.ع 43، الصادر بتاريخ 22-06-2005.

في هذه الحالة لا يكون للشريك ومورثه إلا نصيبه من أموال الشركة إذ يقرر بحسب قيمته أو الإعسار أو الإفلاس، ويدفع نقداً، ولا يكون له نصيب من أموال الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة ليوم الحجر أو الإفلاس أو الإعسار.¹

الفرع الثالث:

انسحاب أحد الشركاء

يلعب الاعتبار الشخصي دوراً هاماً في شركات الأشخاص وقد يتصدع هذا الاعتبار نتيجة لانسحاب شريك أو خروجه، ولذلك نجد أن انسحاب الشريك في هذا النوع من الشركات مقيد بعدة أمور، منها ألا تكون الشركة محدودة المدة، وأن يكون انسحابه في وقت ملائم، ومن هنا يجب أن نتكلم عن انسحاب الشريك وأثره على الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو كانت غير محددة المدة.

أولاً: خروج الشريك من الشركة محددة المدة

الشركة عقد، والقواعد العامة تقضي أن العقد شريعة المتعاقدين والعقد ملزمة لأطرافه، فعلى كل شريك أن يلتزم التزاماً صحيحاً بهذا العقد طوال المدة المحددة له، ولا يمكن له أن يطلب الخروج أو الانسحاب من عقد الشركة إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها، إلا أن المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري أعطت الحق للشريك في الانسحاب من الشركة محددة المدة، غير أنها علقت على صدور الحكم القضائي ولأسباب قوية تقدرها المحكمة حين تنص "ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجاً من الشركة متى استند إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تتحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"، يفهم من ذلك أن الشريك لا يستطيع أن يخرج من الشركة إلا بناءً على حكم قضائي بعد أن يقدم أسباب معقولة تقتنع بها المحكمة، وعند اقتناعها تصدر حكماً

1- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، بون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص52.

بخرج الشري-ك من الشركة ،ويترتب على هذا الحكم انقضاء الشركة بالنسبة لباقي الشركاء ما لم يتفقوا على استمرارها فيما بينهم.¹

ثانيا: خروج الشريك من الشركة غير محددة المدة

أجازت المادة 440 من القانون المدني الجزائري للشريك الانسحاب من الشركة بناء على إرادته المنفردة إذا كانت غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب الانسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب ألا يكون انسحاب الشريك عن غش أو في أي وقت غير لائق كما لو انسحب الاستئثار بصفة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس²، ومتى توافرت هذه الشروط اعتبر انسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع انقضاء الشركة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على الإستمرار رغم خروج الشريك.

ثالثا: طلب فصل أحد الشركاء

الأصل أن فصل أحد الشركاء من الشركة يتبعه حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي، ويكون فصل الشريك من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء إذا كانت تصرفاته سببا مسوغا لحل الشركة³، ولكن المشرع الجزائري ومن خلال استقراء نص المادة 442 في القانون المدني الجزائري⁴، نجد أن هذه المادة تعطي حلا لإستمرار الشركة في حالة مواجهتها خطر الإنقضاء والحل بسبب تصرف شريك فيها، فإن تصرف شريك فيها بشكل يضر

1-أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص145.

2-عمار عموره، مرجع سابق، ص164.

3-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص143.

4-عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص110.

بالشركة وبباقى الشركاء يكون بإمكان شريك آخر طلب إخراجه من الشركة مع استمرارها مع باقى الشركاء بدلا من حلها، في هذا الصدد لا يعد خطأ الشريك هو السبب الوحيد لطلب إخراجه من الشركة واعتراضه على مد أجلها أيضا يكون مبررا لذلك¹؛ وقد قضت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري على أنه "لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب عن هذا العزل حل الشركة"²، فالمقصود من هذه المادة سالف الذكر هو أن يقرر الشركاء الآخرون استمرار الشركة بالإجماع، حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة النازرة في القضايا المستعجلة وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين، ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار من الإجماع الصادر عن الشركاء الآخرين سوا كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك، وكذلك يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات، إلا أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائقا للاستمرار في الشركة مثلا كإخلال الشريك بالتزاماته خاصة إذا كان مدير غير قابل للعزل أو عدم الوفاء بحصته أو أي حالة غش أو تدليس من طرفه.³

1- Berti Editions ، **droit des societes** ، Belloula Tayeb-1 ، Alger, 2006, op.cit, p142.

2- انظر ال مادة 559 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة".

3-نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 77.

المطلب الثاني:

الأسباب الخاصة لحل شركات الأموال

شركات الأموال هي تلك الشركات التي تركز في المقام الأول على الاعتبار المالي، بغض النظر عن أشخاص الشركاء. فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها. فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو على ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد-وبصفة رئيسية-على رأس مالها أثناء حياتها من تراكمات مالية.

وتظهر بصمات الاعتبار المالي ابتداء من تكوين الشركة مروراً بحياتها وانتهاءً بإنقضاءها: فالحصول على رأس المال اللازم لقيام الشركة يتم في الغالب الأعم بدعوة الجمهور للاكتتاب في رأس المال مما يدل على أن العبرة هي بقيمة المساهمة المالية وليس بنوعية الشريك الذي قدمها، وأثناء حياة الشركة لا يظل الشريك أسيراً لها بل يستطيع التحرر منها بتداول حصته فيها أو التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المدينة، وأخيراً فإن الشركة لا تنقضي ولا تتحل بأسباب الانقضاء المرتبطة بوجود الاعتبار الشخصي. ولشركات الأموال أطر قانونية لكل قواعده الخاصة بجانب القواعد العامة التي نحكمها جميعاً، وهذه الأطر القانونية هي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم¹. ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الأسباب النوعية الخاصة لحل شركات الأموال إضافة إلى الأسباب العامة التي تتحل بها الشركات جميعاً وقد تم دراستها المبحث الأول.

الفرع الأول:

الأسباب الخاصة بحل شركات المساهمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، إذ تقوم أساساً على الاعتبار المالي، وتتحل للأسباب التي تتحل بها الشركات بوجه عام مثل إنتهاء الأجل المحدد بالعقد، وإنتهاء

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الطبعة (1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 138، 139.

العمل الذي قامت الشركة من أجله، وهلاك رأس مال الشركة كله أو معظمه، وكذا حل الشركة إراديا.

ولكن هناك أسباب نوعية خاصة تؤدي إلى حل شركة المساهمة وتصفيته، وقد تضمن القانون الجزائي عدة حالات خاصة تؤدي إلى حل لشركة المساهمة وتصفيته وهي:¹

أولا: إنخفاض رأس مال الشركة عن القيمة التي حددها القانون

تنص المادة 594 قانون تجاري جزائري بأنه: يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة إلى علنية للإدخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، وتتقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي ثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا.²

ثانيا: خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة

كما تتحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة عن الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل..."، وإذا لم يتقرر حل الشركة فقد ألزمت نفس المادة الشركة

1-أ-حزيط محمد، مرجع سابق، ص 9.

2-المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 43 سنة 1993.

بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.¹

ثالثا: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد إنخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وهو 07 مساهمين منذ أكثر من عام، كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.² ومما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عدد الشركاء لم يصبح مشكلا في القانون، يستدعي حل الشركة، إذ أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر.³

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بحل الشركات ذات التوصية بالأسهم

إلى جانب الأسباب العامة التي تؤدي إلى حل شركات التوصية بالأسهم على غرار باقي أنواع الشركات التجارية، فإن هناك أسباب خاصة تؤدي إلى حلها، وهي:

أولا: وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو الحجر عليه أو إنسحابه

بما أن شركات التوصية بالأسهم تتكون من شركاء متضامنين إلى جانب الشركاء المساهمين، فإن القانون التجاري الجزائري يطبق على شركات التوصية بالأسهم أسباب الحل والتصفية الخاصة بشركات التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء المتضامنين.

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء (2)، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 321.

2- عمار عموره، مرجع سابق، ص 265.

3- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 207.

ولهذا فإن هذا النوع من الشركات ينحل بوفاة أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو الحجر عليه أو إنسحابه ما لم يوجد إتفاق بين الشركاء على إستمرار الشركة فيما بينهم.¹

ثانيا: إنخفاض الحد الأدنى القانوني لعدد الشركاء لأكثر من سنة

تحدد الفقرتين الأولى والثانية من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم بأربعة 4 شركاء على الأقل، على أن يكون من بينهم ثلاث 3 شركاء موصين مساهمين على الأقل وشريك واحد متضامن فأكثر. وتحيل الفقرة الأخيرة من هذه المادة على القواعد المطبقة على شركات المساهمة بالنسبة لشركات التوصية البسيطة فيما يتعلق بحالة الحل لإنخفاض الحد الأدنى لعدد الشركاء.

ويترتب عليه أنه إذا قل عدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم عن أربعة أشخاص ولم يتم تصحيح هذا الوضع خلال فترة سنة من حصوله، فإن المحكمة تقرر حل الشركة وتصفيتها بطلب من كل صاحب المصلحة، كما يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، على أنه لا تستطيع إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.²

المطلب الثالث:

الأسباب الخاصة لحل الشركات المختلطة

يتمتع هذا النوع من الشركات بمزيج من الخصائص بحيث يحمل في طياته خصائص شركة الأشخاص، وخصائص شركة الأموال، فهو يجمع بين الاعتبار الشخصي، والاعتبار المالي في آن واحد. فتتكون الشركات المختلطة بعدد محدود من الشركاء، كما أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار ما قدمه من حصة في رأس المال.³

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري: مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995 ص 366.

2- عبد علي شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربي، مصر، 1993، ص 192.

3- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ص 21.

وسبق التطرق إلى أسباب الحل الخاصة لشركات الأشخاص وشركات الأموال في المطلبين الأول والثاني، نأتي للتطرق في هذا المطلب بشيء من التفصيل للأسباب الخاصة لحل الشركات المختلطة؛ وذلك بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وحل شركة الشخص الوحيد.

الفرع الأول:

إذا مازاد عدد الشركاء عن 20 شريك

إذ حددت المادة 590 من القانون التجاري الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإذا زاد هذا عدد الشركاء عن هذا الحد، كأن يكون سبب هذه الزيادة وفاة أحد الشركاء وإستمرار الشركة بين الورثة والشركاء الباقون على قيد الحياة، بحيث يصبح عدد الشركاء أكثر من 20 شريكا. ففي هذه الحالة نصت المادة 590 من القانون التجاري أيضا على وجوب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا، وإلا انحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في خلال السنة المذكورة مساويا لعشرين شريكا أو أقل.

وإذا قرر الشركاء تحويلها إلى شركة تضامن لنفس السبب في نفس هذا الأجل، فإن المادة 591 من القانون التجاري توجب الموافقة الجماعية للشركاء على ذلك.¹

الفرع الثاني:

خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة

نصت على هذا السبب في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 589 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "... وفي حالة خسارة ثلاث أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز

1- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 346.

الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.

وإذا لم يستشير المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل أمام القضاء....¹.

الفرع الثالث:

إنخفاض رأس مال الشركة عن القيمة التي حددها القانون

وقد نصت على هذا السبب المادة 566 من القانون التجاري الجزائري على ألا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص في الفقرة المتقدمة، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة.

وتتقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا.²

الفرع الرابع:

وفاة أحد الشركاء إذا تضمن القانون الأساسي للشركة

وقد نصت على هذا السبب الفقرة الأولى من المادة 589 من القانون التجاري الجزائري صراحة بقولها: "لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تغليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة..."

1- المادة 589 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل ويتم الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 09 فبراير 2005، العدد 11، ص 08.

2- المادة 566 من المرسوم التشريعي 93-08، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

فالأصل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصص الشركاء بالوفاة لورثتهم، ولكن يجوز النص الأساسي للشركة على أن الشركة تتحل بنتيجة وفاة أحد الشركاء.¹

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراسة الفصل الأول الذي يتعلق بالأسباب المؤدية إلى حل الشركات التجارية، في أن هذه الأسباب تتجلى في الأسباب العامة لحل الشركات التجارية سواء كان هذا الحل عائد إلى حل المدة المحددة للشركة أو بإنهاء غرضها أو بإتفاق الشركاء على حلها أو بهلاك رأس مالها أو بإندماجها أو مع مرور الشركة الحكمة بشهر الإفلاس أو بحكم من القضاء، وإلى جانب الأسباب العامة التي تؤدي إلى حل كافة أنواع الشركات سواء كانت شركات أشخاص التي تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي، أو شركات أموال التي يكون قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأسمالها بصرف النظر عن شخصية أو شخص الشركاء أو شركات ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال؛ هناك أسباب خاصة تتحل بها كل نوع من أنواع تلك الشركات والتي تتمثل في الأسباب المتعلقة بأنواع من شركات الأشخاص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة كإسحاب أحد الشركاء من الشركة أو طلب فصله أو إتفاق الشركاء أو موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، وكذلك أسباب تتعلق بحل وإنهاء شركات الأموال كإنخفاض رأس مال الشركة عن القيمة التي حددها القانون أو خسارة ثلاثة أرباع رأس مالها أو انخفاض في عدد الشركاء عن الحد الأدنى أو بسبب خروج الشركاء؛ إضافة إلى ذلك هناك أسباب أخرى تتحل بها الشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تؤدي إلى إنهاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الخصائص المختلطة كالصعوبات المالية والخلافات بين الشركاء والتغيرات في ظروف السوق أو عدم الامتثال للمتطلبات القانونية .

1-حزيط محمد، مرجع سابق، ص 11

و من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع في جميع الحالات المتعلقة بالحل أعطى دائماً الفرصة لشركاء الشركة وتصحيح الوضع حتى ولو كانت الأجل في مدة قام هو بتحديددها، هذا كله يعود إلى الأهمية البالغة للشركات والدور الفعال التي تكتسبه في الاقتصاد الوطني والعام.

تتحل الشركات التجارية لأسباب عديدة، فإذا ما توافر سبب من هذه الأسباب، فإنه لا بد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركة والشركاء، أو بين الشركة والغير، وهذا يقتضي تصفية الشركة، كشخص قانوني مستقل بذاته، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين له، وقسمة موجوداتها بين الشركاء، كما يقتضي الأمر تحديد مصير الحقوق التي اكتسبها الغير من قبل الشركة، ولم يتقدموا لاستيفائها من موجودات الشركة، عند تصفيتها.

انطلاقاً مما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى نتائج حل الشركات في "المبحث الأول"، وقسمة أموال الشركة في "المبحث الثاني".

المبحث الأول

تصفية الشركة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام تصفية الشركات التجارية في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس في القانون التجاري الجزائري تحت عنوان "التصفية" وذلك في المواد من 765 إلى 795 إضافة إلى الأحكام في القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة، وذلك في القسم الخامس من الفصل الثالث من الباب السابع للكتاب الثاني في القانون المدني الجزائري في المواد 443 إلى 449 تحت عنوان "تصفية الشركات وقسمتها" سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التصفية في المطلب الأول والوضعية القانونية للشركة في حالة التصفية، إجراءات التصفية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم التصفية

تعتبر التصفية أولى الخطوات بعد حل الشركة التجارية، أوجبت علينا دراستنا التعريف بالتصفية وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى صنفين أساسيين الذي يبينان لنا طبيعة التصفية. إذ سنتطرق في الفرع الأول إلى التعريف بالتصفية، وأنواع التصفية الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف التصفية

يترتب على حل الشركات التجارية أثرا هاما وهو تصفيتها ويقصد من هذه الأخيرة استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها وسداد ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد، وذلك ما يقتضي إبقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتزول هذه الشخصية متى تمت أعمال التصفية.¹

1- شريط علي، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 98.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف التصفية في القانون المدني والتجاري، وقد لمح بوجود عملية التصفية وهذا ما نجده في نص المادة 766 قانون تجاري جزائري، وعلى هذا الأساس قمنا باللجوء إلى الفقه القانوني لاستنباط تعريف للتصفية وقد اختلفت آراء الفقهاء.

حيث عرفها الفقيه إلياس ناصيف بأنها "مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلات لعملية الدفع والتوصيل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها"¹

أما الدكتور نائل المحسين فقد عرفها بـ "عملية يقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ استيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء بطريق القسمة.

الفرع الثاني:

أنواع التصفية

نص القانون المدني الجزائري على نوعين من التصفية، قد تكون اختيارية يقوم فيها الشركاء بتعيين المصفي وفقا لعقد الشركة، وقد تكون التصفية إجبارية يعين فيها المصفي بموجب قرار من المحكمة المختصة.

أولاً: التصفية الاختيارية

التصفية الاختيارية هي التي تتم برضاء الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في العقد الأساسي على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته، وهذا ما أكدته المادة 443 من قانون مدني جزائري "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها، بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية"

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: (تصفية الشركة وقسمها)، الطبعة الأولى، الجزء الرابع عشر، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 15.

أما المادة 445 من قانون مدني جزائري نصت "تتم التصفية عند الحاجة، على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء....."، وكذلك المادة 765 قانون تجاري جزائري "تخضع تصفية الشركات لأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي "

من خلال قراءة هذه المواد يتضح لنا أن المصفي يكون معيناً في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها المقرر أو تكون طريقة تعيينه أو الجهة التي تعيينه منصوصاً عليها في العقد أو النظام المقرر فعند ذلك يتبع حكم النص أما إذا لم ينص على ذلك فإن الفقرة الأولى من النص سالف الذكر تكل أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم ويكون ذلك بالأغلبية العددية. وقد نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركة إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء. يعين المصفي:

1. بإجماع الشركاء في شركات التضامن.
 2. بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 3. وبشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة."
- من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن الأصل في تعيين المصفي يعود للشركاء، إلا أنه قد تختلف طريقة تعيينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة، إلا أنه في الحالة التي لا يمكن فيها للشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة.¹

ثانياً: التصفية الإجبارية

نصت المادة 778 من القانون التجاري جزائري على أنه: في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم. كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناءً على طلب من:

1- انظر المادة 783 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

✓ أغلبية الشركاء في شركة التضامن

✓ الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات المساهمة.

✓ دائني الشركة.

تعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن.

وعليه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم التصفية للشركة تسمى هذه التصفية في

هذه الحالة بالتصفية القضائية أو الإجبارية، ويتم فيها تعيين المصفي بأمر من رئيس المحكمة

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل مدته 15 يوما من تاريخ

النشر، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر.

المطلب الثاني

الوضعية القانونية للشركة في حالة التصفية

تنص المادة 444 قانون مدني جزائري على انه "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال

الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"

كما تنص المادة 2/766 قانون تجاري جزائري على انه " وتبقى الشخصية المعنوية

للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى إن يتم إقفالها "

يتبين من هذين النصين أن المشرع الجزائري اقر بمبدأ استمرار الشخصية المعنوية

للشركة في فترة التصفية، تعرف الشخصية المعنوية للشركة بأنها صلاحية الشركة لاكتساب

الحقوق وتحمل الالتزامات، وان الحاجة لوجود ذمة مالية للشركة مستقلة عن الشركاء وينفرد

عقد الشركة دون سواه بخلق كائن معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة تمكنه

من القيام بنفس الدور الذي يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية.¹

1- كمال قويدري، "الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون

الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 26.

الفرع الأول:

أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية

إن مبدأ بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية تعتبر قاعدة من القواعد العامة التي تخضع لها كل شركة متمتعة بالشخصية المعنوية أيا كان طبيعتها، وأيا كان سبب حلها وذلك سواء كان الأمر يتعلق بشركة قائمة على النحو الصحيح أو شركة لا وجود لها في واقع الأمر بكونها باطلة كالشركة الفعلية نظرا لعدم إتمام إجراءات الإعلان والشهر¹

الحكمة من استمرار الشخصية الشخصية المعنوية للشركة هي انه لو زالت هذه الشخصية بمجرد انقضاء الشركة كما يقضي المنطق بذلك لأصبحت أموال الشركة ملكا شائعا بين الشركاء ولا يمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة ووفاء ما عليها من ديون. ولو افترضنا أن القانون لا يعترف بالشخصية المعنوية في فترة التصفية، فإن هذا سيؤدي إلى صعوبة القيام بالمهام الموكلة إلى المصفي لاسيما عملية مطالبة الغير بالوفاء بالديون التي على عاتقهم وكذا سداد ديونها قبل الغير.

ولقد اتفق جميع الفقه على استمرار تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية، إلى أنهم اختلفوا حول أساس هذا الاستمرار.²

1- معارفية ماليه، "تصفية الشركات التجارية وقسمتها"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص 62.

2- بن عفان خالد، "النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر"، أطروحة الدكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس الجزائر، 2015-2016، ص 82.

الفرع الثاني:

النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة

ان الشركة الواقعة تحت التصفية لا تفقد شخصيتها القانونية فوراً بل تبقى محتفظة بها الى غاية الانتهاء من التصفية¹

أولاً: الاحتفاظ بالذمة المالية للشركة

تستمر الذمة المالية للشركة مادامت الشخصية المعنوية قائمة فإذا انتهت هذه الشخصية بانحلال الشركة وتصفيتها تنتهي معها الذمة المالية وتصبح موجودات الشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء بل تعتبر ملكاً للشركة كشخص معنوي مستقل، وتتكون الذمة المالية للشركة بادئ الأمر من الحصص المقدمة من الشركاء والتي تكون رأس مال الشركة ثم تضاف إليه حقوق الأرباح التي تنتج عن استثمارها في مشاريعها كما أنها تعتبر الضمان العام لحقوق دائني الشركة.²

ثانياً: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

تستمر الشخصية المعنوية للشركة إلى وقت انقضاءها فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي أعمال التصفية فتتمتع الشركة بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات غير أن أهلية الشركة ليست مطلقة كأهلية الفرد لان هذا الشخص الطبيعي يمارس أي نشاط يريده ضمن

1 -D. Alfred jaffret, droit commercial, édition delta 1996 page 193.

« Survie de la personnalité moral pour les besoins de la liquidation – la dissolution mettant fin à l’existence de la société logiquement in devrait admettre que la personnalité moral de la société n’existe plus ce serait une conséquence pleine d’inconvénients et constance, Aussi l’article 0100-8 alinéa du code civil confirmant une jurisprudence ancienne et constante proclame – t-il, que la personnalité de la société subsiste pour les besoins de la liquidation, jusqu’ à la clôture de celle-ci »

2- احمد الورفلي، الوسيط في القانون الشركات التجارية، ط3، (مجمع الأطرش للكتاب المختص)، تونس، 2015،

حدود القانون أما الشركة فهي مقيدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشأت من أجله وهو ما يعرف بمبدأ التخصص.¹

ثالثا: اسم الشركة

لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من المنشآت التجارية الأخرى، ويكون هذا الاسم عنوانا تتعامل به مع الغير، إلا أن القانون الجزائري وكذا المصري أجازا للشركة الواقعة عن التصفية من الاحتفاظ باسمها إلا أنه يجب إضافة "تحت التصفية" إلى اسم الشركة، وهي ملزمة أيضا بإضافة هذه العبارة في جميع مستنداتها وكذا فواتيرها وإلا تعرض المصفي للمسؤولية عما قد يلحق الغير من ضرر.²

ويرى بعض الفقه أن استمرار الشركة بتمتعها بالشخصية الاعتبارية يشبه الشمعة التي تحترق أو السفينة التي تتوقف آلاتها وتستمر بالسير بقوة الدفع بسرعتها العادية إلا أنها تتوقف رويدا رويدا نفس الشيء بالنسبة للشركة تحت التصفية التي يتعين عليها إخطار الغير بتناقض حركتها.³

رابعا: موطن الشركة

يرى بعض الفقه: "أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وموطن الشركة يقابل موطن الأشخاص الطبيعيين، وموطن الشركة هو المركز القانوني الذي تتخذه لدائرة نشاطها"⁴

1- الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ص 291-293.

2- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، بدون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 2018، مصر، 2018، ص 179.

3- عبد علي الشخانبه، "النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992، ص 220.

4- بن عفان خالد، مرجع سابق، ص 85.

موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته¹، وتظل الشركة الواقعة تحت التصفية محتفظة بمقرها الرئيسي طوال فترة التصفية، نظرا لأهميته في تحديد اختصاص المحكمة في الدعاوى التي ترفع ضد الشركة أو التي ترفعها على الغير². ومن الملاحظ أيضا أن القانون الجزائري اعتمد أيضا بمقر الفروع ويعتبر موطننا خاصا للشركة وبالتالي يمكن أن ترفع دعاوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع من الشركة الواقعة تحت التصفية³.

المطلب الثالث

إجراءات التصفية

تنص المادة 445 من قانون مدني جزائري على تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء، وأما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء. يلاحظ من هذه المادة أن أول واهم إجراء في التصفية هو تعيين المصفي، حيث يعتبر هو المسؤول عن الشركة في فترة التصفية، لذلك سنقوم بدراسة الطريقة القانونية لتعيين المصفي، ثم التطرق إلى سلطاته ومسؤولياته، وأخيرا سوف نقوم بدراسة إجراءات قفل التصفية.

الفرع الأول:

تعيين المصفي

ليس لأي شخص أن يمارس وظيفة المصفي وإنما قد جرى العرف والعادة على اختيار المصفي لاعتبارات خاصة، كاعتباره من بين الخبراء الحائزين للثقة الشخصية والمعرفة الفنية، كون عملية التصفية تعد من قبيل أعمال المحاسبة، وحتى يؤدي المصفي مهامه على أحسن وجه يتطلب منه مهارة خاصة وخبرة فنية واسعة في هذا المجال.

1 أنظر المادة 50 من قانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2-المادة 37 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-انظر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

يعرف المصفي بأنه "الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم تولي أمور تصفية الشركة، فهو يقوم بعمله لحساب الشركة بصفته وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء أو الدائنين، ولذلك يكون للمصفي وحده الحق في توجيه المطالبة لمديني الشركة ويدفع لدائني الشركة حقوقهم من أموال الشركة، ويتقاضى أجرا عن العمل الذي يقوم به، فالمصفي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمكن أن يكون من الشركاء أو أجنبي عن الشركة.¹

نصت المادة 788 قانون تجاري جزائري على انه "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي "

أولاً: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

اخضع المشرع أحكام تصفية الشركة لما يشتمل عليه القانون الأساسي وهذا ما تضمنته المادة 443 من قانون مدني جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 782 من قانون تجاري جزائري "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا أقرره الشركاء"

ونظرا لاختلاف أنواع الشركات وتسييرها تدخل المشرع الجزائري لتحديد طريقة تعيين المصفي بحسب شكل كل شركة، وهذا ما نصت عليه المادة 782 في فقرتها الثانية من قانون تجاري، حيث يعين المصفي في شركة التضامن بإجماع الشركاء، فيما يتم تعيينه في شركة ذات مسؤولية محدودة بالأغلبية لرأس مال الشركة، في حين اخضع تعيين مصف في شركات المساهمة لنظام النصاب القانونية للجمعيات العامة العادية.

1-حاتم غائب سعيد، "المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي"، مجلة الدراسات القانونية

الاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، 2019، ص 59.

ثانيا: تعيين المصفي بواسطة القضاء

الأصل أن المصفي يتم تعيينه بواسطة الشركاء كما ذكرنا سابقا، لكن من جهة أخرى يمكن للقضاء أن يتولى تعيين المصفي في حالات معينة، فقد يحدث ان لا يتمكن الشركاء من ذلك.

نصت المادة 783 من قانون التجاري الجزائري "أن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعيين مصفيا آخر.

وكذلك نصت المادة 784 من نفس القانون "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر " في هذه الحالة يكون الحل بفضل القضاء، أي أن القاضي هنا يأمر بحل الشركة وبتعيين مصف واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها.

الفرع الثاني:

سلطات المصفي وقيود صلاحياته

أن سلطة المصفي قد تكون مطلقة فيقوم بجميع الأعمال لتصفية الشركة، أو مقيدة أي أن الهيئة التي عينته قد منعه من القيام ببعض الأعمال، فلا يحق له التصرف فيها إلا بحصوله على ترخيص خاص منها.

أولا: سلطات المصفي

تحدد سلطات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر في تعيينه من المحكمة، كما أن المصفي الذي تم تعيينه من أغلبية الشركاء فهو حينئذ يؤدي مهمته لحساب الأغلبية التي عينته والأقلية التي صوتت ضد تعيينه.

أ/ جرد موجودات الشركة واستلامها

يتحتم على المصفي بعد تعيينه مباشرة، القيام ببعض الإجراءات التمهيديّة التي تقتضيها تسوية المراكز القانونية للشركة المنحلة، بحيث يقوم بجرد أصول وخصوم الشركة، والتي تساهم في تحديد المركز المالي للشركة قيد التصفية.¹

2/ المحافظة على أموال الشركة وحقوقها

وهذا من خلال المحافظة على موجوداتها وحقوقها، بحيث يقوم المصفي بإدارة أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها دون القيام بأعمال جديدة غير متصلة بالتصفية حتى ولو كانت سترجع بفائدة كبيرة على الشركة، كما هو الشأن في حالة إدماج شركة تحت التصفية مع شركة أخرى.²

3/ بيع موجودات الشركة

يجوز للمصفي بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً ما لم يقيد قرار تعيينه، فلا يجوز له ان يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك طبقاً لنص المادة 2/446 القانون المدني الجزائري.

قد يرى المصفي ضرورة بيع موجودات الشركة التي يتولى تصفيتها وذلك بسبب عدم إمكانية بقائها لمدة أطول ولكيلا يصيبها ضرر أو فساد، أو أن المصفي يرى لابد من بيع بعض موجودات الشركة من اجل سداد بعض الديون المستحقة على الشركة أو الصرف من قيمتها على إجراءات التصفية.³

4/ تحصيل ديون الشركة

المصفي هو صاحب الصفة القانونية في تمثيل الشركة، ومن ثم يقع على عاتقه بكل حق يعود للشركة، سواء ما كان في ذمة الغير أم في ذمة الشركاء وذلك لان المصفي يعد

1-ليدي سميرة، صابونجي نادية، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجليلي اليابس، الجزائر، 2022، ص242.

2-بن عفان خالد، مرجع سابق، ص122.

3-فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية، الأردن، سنة 2003، ص289.

وكيلا للشركة وليس للشركاء، فيحق له الرجوع عليهم للمطالبة بتسديد ديون الشركة لان هذه الأخيرة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.¹

ثانيا: قيود صلاحيات المصفي

ويقصد بذلك الأعمال التي حظر المشرع بموجبها المصفي من القيام بها، أو تلك الأعمال التي تحتاج إلى ترخيص وهي كالآتي:

حسب المادة 771 من القانون التجاري فقد قيد المشرع صلاحيات المصفي في استعمال أموال الشركة في فترة التصفية، بحيث منعه من التنازل عن كل أو جزء من أموال الشركة لفائدة مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه.

علاوة على ذلك نصت المادة 3/788 على ".... لا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة

فيما اشترط بموجب المادة 770 من القانون التجاري موافقة الشركاء لإجراء المصفي تنازل لأموال الشركة قيد التصفية لفائدة شخص كانت له صفة الشريك المتضامن، أو المسير القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوبي الحسابات ويحظر قيامه بهذه الأعمال في حالة رفض الشركاء لذلك.

الفرع الثالث:

إقفال التصفية

عند الانتهاء من عملية التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر والمصادقة على الحساب الدعوى بموجب أمر مستعجل ختامي للتصفية وإبراء ذمته وإعفائه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 733 قانون تجاري جزائري.

1-ليدي سميرة، مرجع سابق، 242.

في حالة ماذا تم استدعاء جمعية الشركاء بواسطة المصفي المكلفة بالتصديق على إقفال التصفية لم تتمكن من الاجتماع أو أنها رفضت التصديق على الحسابات، فانه بإمكان المصفي وكل من يهمله الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب إقفال التصفية، ويقوم المصفي بوضع حساباته بكتابة ضبط المحكمة التي يمكنها الحكم بإقفال التصفية بدلا من الشركاء.¹

نصت المادة 775 من القانون التجاري الجزائري على "ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية او في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية "

بالتصديق على قرار إقفال التصفية وحسابات المصفي تزول الشخصية المعنوية للشركة ويقوم المصفي بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، ويودع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها ومستنداتها إما لدى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته مركز الشركة ا وان يودعها في المقر الذي تحدده جماعة الشركاء.²

بعد الانتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويتوجب على المصفي طلب ما يثبت انه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وانه قام بنشر انتهاء التصفية، ويقدم الطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية، فإذا لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقيق من السبب الموجه له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب.³

إن يعد المصفي الممثل القانوني للشركة في مرحلة تصفيته، ويبدأ مرحلة تصفية الشركة فيحكمه في ذلك ضوابط قانونية، فيعين كأصل عام من طرف الشركاء واستثناء يعينه القضاء في بعض الحالات، تقع على عاتق المصفي مجموعة من الأعمال التي تتمثل في سداد ديون الشركة، نشر واستلام دفاتر الشركة، إعداد قائمة الجرد، شطب الشركة من سجل التجاري.

1- شريط علي، مرجع سابق، ص 101.

2 معمر خالد، مرجع سابق، صص 147-148.

3 بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 95.

المبحث الثاني

قسمة أموال الشركة

متى انتهت التصفية فإن موجودات الشركة تقسم على الشركاء بحسب القواعد المنصوص عليها في عقد الشركة أو المبينة في القانون المدني إذا لم يتضمن العقد شروطاً خاصة بهذا الشأن، كما أن مسؤولية الشركاء لا تنتهي بانتهاء التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية بل تبقى قائمة طالما أن هناك حقوق لم يتقاضاها دائني الشركة أثناء التصفية، وهو ما يجب الولوج به في قسمة الشركة¹.

لذا سوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة أحكام قسمة الشركة بعد حلها وتصفية أموالها، وذلك من ثلاث مطالب، نتكلم في أولها عن مفهوم القسمة المطلب الأول، وثانيها عن الإجراءات والعمليات الخاصة بالقسمة المطلب الثاني، وكآخر نقطة في هذا المبحث سوف نتعرض إلى تقادم الدعاوى عن الشركة بإعتبارها كانت قبل حلها وانقضائها تتصف بالشخصية المعنوية المطلب الثالث.

وسياتي تفصيل ذلك من خلال مايلي:

المطلب الأول

مفهوم القسمة

إن قسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد التصفية هي النتيجة الحتمية التي يسفرها حل وانقضاء الشركة، فالأموال التي كانت للشركة في فترة نشاطها وفترة تصفيتها لم تعد ملكاً لها حيث انتهت شخصيتها المعنوية بانتهاء أعمال التصفية، بل تصبح مملوكة للشركاء على الشيوع بينهم ويعتبر هذا الشيوع إجبارياً ومؤقتاً يترتب بقوة القانون على زوال الشخصية

1- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 124.

المعنوية، وحيث لا ينصرف قصد الشركاء إلى خلق حالة الشيوخ واستمراره مدة معينة لذا تلزم قسمة الموجودات بينهم سواء تولى القسمة أحد الشركاء أو المصفي أو الغير حسب الاتفاق¹. وسوف نتعرض إلى إيضاح مفهوم القسمة من باب أوسع وهذا بتعريفها ثم بدراسة أنواعها على النحو التالي:

الفرع الأول:

تعريف القسمة

القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنحلة والمنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولاها فإذا عين المصفي للقيام بعملية القسمة فيعتبر هذا وكلاء عن الشركاء لا ممثلاً للشركة لأن هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائياً كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية.²

كذلك يمكن تعريفها بأنها تعيين نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع واستقلاله على وجه الخصوص دون باقي الشركاء، فالقسمة هي عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصة مفرزة له على وجه الاستقلال.³

وما يلاحظ أن قسمة أموال الشركة تتشابه إلى حد معين مع قسمة تركة الشخص الطبيعي من حيث أن المال المتبقي يكون على الشيوخ للشركاء، وهذا ما جاء من خلال نص المادة 448 من القانون المدني الجزائري التي تنص: تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع⁴.

1- حسين المصري، القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص142.

2- محمد فريد العريني، "شركات الأموال وشركات الأشخاص"، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص104.

3- محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص94.

4- المادة 448 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل: 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 مؤرخ المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

فتصفية التركة تعود إلى وفاة المورث الذي يتم على إثره على يد الورثة عن التصرف في التركة، ولا تصبح ملكية الورثة ملكا خاصا على باقي الأموال إلا بعد الوفاء بالديون ولا يترتب على ذلك سقوط أجل الدين.

ومن أوجه الاختلاف أن تصفية نظام الشركة هو أمر اختياري لأصحاب الشأن عكس تصفية وقسمة أموال الشركة المنحلة والمنقضية الذي يعد بالأمر الوجوبي للشركاء.

ولم يبين القانون الجزائري من يقوم بالقسمة لأن ذلك يعني بالدرجة الأولى الشركاء إلا إذا نص في عقد الشركة على تعيين من يتولى القسمة لأنها تكون امتدادا طبيعيا لعملية التصفية¹.

وبالرجوع إلى المادة 793 من القانون التجاري الجزائري، فإنه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة والأصل أن تتم القسمة بعد قفل التصفية²، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود وبعد سداد ديون الشركة دون الإخلال بعقود الدائنين المستقبليين أن يقرر التصرف فيها، كما أجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء بعد إنذار المصفي، وذلك حسب نص المادة 794 من القانون التجاري الجزائري³.

أما بالنسبة لموقف دائني في حالة القسمة فإن القانون أعطاهم الحق في التدخل حماية لمصالحهم ومنع تواطؤ الشركاء للأضرار بهم، فمصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي فقد يعمل الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من

1- محمود محمد شمسان، مرجع سابق، ص 94.

2- المادة 793 من القانون التجاري الجزائري: (يتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي).

3- المادة 794 من القانون التجاري الجزائري: (يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين).

نصيبه أموال منقولة أو نقود يسهل تهريبها والتصرف فيها، أو أن يتفق الشركاء في حالة عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول أشخاص آخرين في المزايدة وذلك لمنع رفع ثمن المبيع، فجميع هذه التصرفات تؤدي إلى إلحاق الضرر بدائن الشريك وإنقاص ضمانه في مال مدينه¹.

الفرع الثاني:

أنواع القسمة

في الأصل أن القسمة بوجه عام قد تكون ودية ويجوز أن تكون قضائية فتكون في الحالة الأولى إذا تم الاتفاق بين الشركاء على طريقة اقتسام المال الشائع وهذا ما يسمى بالقسمة الرضائية، أما إذا لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق وكانوا على خلاف فيما بينهم أو في حالة وجود ناقص الأهلية من بين الشركاء فإن المحكمة هي التي تتولى إجراءات القسمة².

أولاً: القسمة الرضائية

تكون القسمة الرضائية إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم شرط أن يكونوا كاملي الأهلية لأن القسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها ركن الرضا والأهلية وأن يكون المحل مستوفياً لشروطه والسبب مشروعاً كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات³.

والإتفاق على القسمة قد يكون صريحاً أو ضمناً، فالإتفاق الضمني يكون الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء بأن يتصرف كل منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تكون بفعلهم جميعاً⁴.

1- عبد علي شخانة، مرجع سابق، ص 526.

2- بن عفان خالد، مرجع سابق، ص 234.

3- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة الأعمال التجارية، التجار، الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص 351.

4- عبد علي شخانة، مرجع سابق، ص 531.

ويكون للشركاء في القسمة الرضائية الحق في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة للقسمة فلمهم الحق في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال دون استثناء، كما لهم الحق بإجراء قسمة جزئية أي يقتسموا جزء من المال وترك جزء منه مشاعا بينهم أو أن يتم الاتفاق فيما بينهم على بيع المال المشاع بالمزاد العلني كله أو جزء منه واقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم¹.

أما في الحالة التي يتفق فيها الشركاء على القسمة ويكون أحدهم ناقص الأهلية فإنه لا يجوز لباقي الشركاء أنيتصلوا من التزامهم واتفاقهم حول القسمة بإدعائهم أنها باطلة، ويرى بعض الفقه في هذه الحالة أن شركاء كامل الأهلية ملزمين بالقسمة التي عقدها.

إضافة أن في الأصل البطلان لناقص الأهلية جاء حماية لمصلحة خاصة وهي مصلحة ناقص الأهلية، وبالتالي لا يجوز التمسك به إلا الشخص الذي جاء لمصلحته، ونفس الأمر بالنسبة لعيوب الإرادة أو في حالة القسمة التي لم يشترك فيها إلا الشركاء.

ولكن في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة شروطا باطلة أو غير مشروعة ففي هذه الحالة يتم استبعاد عقد الشركة وتكون القسمة القضائية.

ثانيا: القسمة القضائية

وتكون القسمة القضائية إذا لم يتمكن الشريك من الاتفاق مع باقي الشركاء على اقتسام الأموال المتبقية بعد تصفية الشركة بصورة رضائية، أو إذا كان بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية أو غائب ولم تأذن المحكمة للوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب بإجراء القسمة الرضائية أو إذا لم تقم المحكمة بإقرار عقد القسمة الرضائية، ففي هذه الحالات يقوم الشريك برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء لكي يتمكن من إزالة الشيع في الأموال المشتركة وهذه الدعوى تقام على جميع الشركاء فإن لم يتم إدخال بعض الشركاء فيها، فالحكم الصادر لا يكون ملزما لهم.

1- عبد الفتاح الرحمانى، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1998، ص99.

وتطلب القانون المدني الفرنسي في المادة 1844/2 أن تكون القسمة قضائية وعن طريق المحكمة في حالة وجود شركاء قاصرين أو محجوز عليهم أو غائبين وأعطى الحق لغير الشركاء في حالة بيع عقارات الشركة نتيجة عدم قابليتها للقسمة الدخول في المزاودة إلا اتفاق جميع الشركاء على استبعادهم منه¹.

المطلب الثاني

عمليات القسمة وآثارها

جرت العادة على أن الشخص الذي يقوم بالقسمة هو الشخص نفسه الذي قام بتصفية الشركة لكون هذه القسمة هي النتيجة الطبيعية لتصفية الشركة، فإذا عين الشركاء في عقد الشركة من يقوم بعملية القسمة فلهم الحق بالإتفاق على تعيين من يقوم بذلك سواء من الشركاء أو من غيرهم وإذا حصل بينهم خلاف على تعيينه فيجوز لصاحب المصلحة مراجعة المحكمة وطلب القسمة قضائياً كما يجوز أن يتفق الشركاء على طريقة قسمة أموال الشركة بينهم².

وبالتالي في هذا المطلب سنحاول التعرض إلى دراسة عمليات القسمة من خلال استيراد الشركاء للمساهمة التي قدموها، والمساهمة بالخسائر إن وجدت ثم توزيع فائض التصفية بحسب النسب المتفق عليها ثم تحديد مجموعة من الآثار التي قد تنتج من إجراء عملية القسمة.

2-نادية فضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون الجزائري-شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 92-93.

الفرع الأول:

عمليات القسمة

إن الهدف الرئيسي من إجراء عملية القسمة هو إعادة الحصص المقدمة من طرف الشركاء لتكوين رأس مال الشركة عند تكوينها، سواء كانت هذه الحصص المقدمة حصة نقدية أو حصة عينية تتمثل في العقارات أو المنقولات، أو حصة بعمل؛ وكذلك المساهمة في الخسائر إن لحقت بالشركة، ثم توزيع الفائض من عملية التصفية على الشركاء قدر كل نصيبه.

أولاً: استرداد المساهمات أو الحصص

إن صور الحصص الذي يساهم بها الشريك في رأس مال الشركة قد تكون على شكل حصة نقدية أو عينية أو حصة بعمل أو حصة على سبيل الإنتفاع.

قد يلتزم الشريك بتقديم حصته في صورة مبلغ من النقود، يعتبر الشريك قد نفذ التزامه إذا قام بدفع ما تم الإتفاق عليه نقداً، فإذا ما تمت تصفية الشركة هذا المبلغ إلى الشريك وهذا بإعتبار أن الحصة بمثابة دين على الشركة اتجاه الشركاء مما يستوجب دفعه عن كامله.

وهذا النوع من الحصص المساهم بها تشكل رأسمال الشركة وعند تصفيتها تعاد إلى الشركاء بإعتبارها مبالغ من رأسمال وليست أرباحاً¹.

إذا كانت القيمة التي قدمها الشريك على أساس التملك سواء كانت منقولات أو عقارات، ففي هذه الحالة تدخل الحصة في ملكية الشركة أي هي ضمان العام في حالة وجود اتفاق يقضي بإعادة الحصة بعينها للشريك، إذا موجودة وقت التصفية فيكون هذا الاتفاق صحيحاً ويحق للشريك إستعادة الحصة بعينها².

1- عبد علي الشخانة، مرجع سابق، ص 539.

2- علي البارودي ومحمد السيد الفقي ، القانون التجاري-الأعمال التجارية-التجار-الأموال التجارية-الشركات التجارية- أعمال البنوك والأوراق التجارية ، طبعة 2006، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ، 2006، ص 132.

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فإنه يستردها قبل القسمة وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وفت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها وإذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركة لحصصهم¹.

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأس مال الشركة ولا يسترد شيئاً لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاوله نشاطاتها بصفة مستقلة².

ثانياً: المساهمة في الخسائر

قد يكون الرصيد من عملية التصفية لا يكفي لإستعادة الشركاء الحصص التي ساهمو بها في رأسمال الشركة وهذا يعني أن الشركة تكبدت بالخسارة وهذا يفرض أيضاً على كل شريك أن يساهم في هذه الخسائر³.

كما أن كل شرط يعفي من خلاله الشريك من المساهمة في الخسارة يعتبر باطلاً، وقد يترتب على شرط الأسد بطلان عقد الشركة الأشخاص كما قد يترتب عليه بطلان محل التزام الشريك بالنسبة لشركات الأموال، كما نصت 426 من القانون المدني الجزائري على أن إذا وقع الاتفاق على أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً⁴.

1-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص65.

2-مصطفى كمال طه، القانون التجاري: مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، مرجع سابق، ص326.

3-بن عفان خالد، مرجع سابق، ص247.

4-المادة 426من القانون المدني الجزائري: (إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً).

ثالثا: توزيع الفائض من أموال التصفية

بعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجرى توزيعه بين الشركاء بالنسب المقررة لتوزيع الأرباح.

ففائض التصفية هو المال المتبقي بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم في رأس الشركة، فيجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة، فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وهذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركاء بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"¹.

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة عن القسمة

يترتب على القسمة بشكل عام تحديد وفرز حقوق الأطراف في ملكية المال المشاع والذي في حقيقة الأمر ما هو إلا الأثر الكاشف لها، ولكن في نفس الوقت قد تتعرض حقوق بعض إلى الدائنين إلى الضرر في حال تناسبها أو السهو عن أخذها بالحسبان، ومن المحتمل أن تقع مخالفة في الشكل أو الموضوع لهذه القسمة التي قد تستدعي بطلانها لأنها ككل التصرفات القانونية تكون قابلة للإبطال لسبب من أسباب إبطال العقد.

أولا: الأثر الكاشف للقسمة

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني الجزائري وكل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصته

1-المادة 793 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بعد القسمة أو التي اكتبها عن طريق المزايدة المغلقة وليست له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى شركاء في القسمة¹.

ولكن في نفس الوقت فإن هذا لا يمنع الشركاء السابقين من البقاء في حالة الشيوخ؛ لأنه كما يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء التصفية عملية، وذلك لأن الشخصية المعنوية للشركة تستمر في التصفية وتكون الممثل الشركة سلطة إجراء التصرفات التي تلزم الشركة والشركاء².

ويترتب للأثر الكاشف للقسمة عدة نتائج أهمها:

- سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز أي أنه يعتبر مالكا لنصيبه من بدء الشيوخ لا من وقت القسمة عملا بالمفعول الكاشف للقسمة.

- عدم اختيار القسمة سببا صحيحا في مرور الزمن القصير أي إذا خرج عقار بنتيجة القسمة في حصة أحد الشركاء فإن هذا الأخير لا يعتبر مالكا له بموجب عقد القسمة طالما أن للقسمة مفعولا كاشفا³.

كما أنه إذا كان المتقاسم لا يستطيع أن يحتج على الغير بالقسمة إلا إذا سجلت فإن الغير يستطيع أن يحتج على المتقاسم بالقسمة غير المسجلة، فالمشتري للحصة الشائعة وإذا سجل عقد شراءه وكانت القسمة لم تسجل يكون له الحق بالرغم من عدم تسجيل القسمة أن يتمكن بها في مواجهة الشركاء فقد أصبح شراءه للحصة الشائعة شريك معهم وله أن يعتبر القسمة غير المسجلة نافذة في حقه وفي حق سائر الشركاء.

1-المادة 713 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

2-إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، بدون طبعة، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص348.

3 -Georges Ripert , **Droit Commercial**,18eme Edition,par Mivhel Gerain,Tome 1,Volume2,DELTA,2001,p17.

وعليه يمكن القول إن الأثر الكاشف لقسمة الشركة لا ينتج أثراً إلا منذ تاريخ إقفال التصفية التي تحدد نقطة البدء لحالة الشروع التي تحل محل الشخص المعنوي أي الشركة المنحلة¹.

ثانياً: حقوق الدائنين

ليس للقسمة من تأثير مبدئية على حقوق لدائنين للشركة، إلا أن إقفال التصفية وما ينتج عنه من زوال استقلالية الذمة المالية مع شخصية الشركة هو قد الذي يتسبب في ضياع حقهم في الأفضلية على أموال الشركة، وفي هذه الحالة ليس لهم سوى الحق في المقاضاة بدعوى فردية ضد كل شيء، وعليه إن كلا من الشركاء المتقاسمين يلزم بضمان أنصبة سائر الشركاء مما يحتمل أن يقع عليه من تعرض أو استحقاق لسبب سابق للقسمة.

وبالتالي يكون كل منهم ملزماً بالتعويض بنسبة حصته على مستحقي الضمان قيمة الشيء وقت القسمة، وإذا كان أحد الشركاء المتقاسمين معسراً، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين بنسبة مقدار نصيب كل منهم².

ثالثاً: بطلان القسمة

يجوز لأي واحد من الشركاء طلب إبطال القسمة إما لعيب في الشكل كأن تكون القسمة قد تمت بالتراضي على الرغم من أنها تستلزم تدخل القضاء أو في حالة انعدام الأهلية أحد الشركاء في القسمة، ويمكن أن تبطل القسمة أيضاً لعيب في الرضا سواء تعلق الأمر بتدليس أو إكراه.

1- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 341.

2- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 353.

وبإمكان الدائنين أيضا أن يطلبوا إبطال القسمة بعد إعلان معارضتهم في إجراء القسمة التي جرت دون حضورهم وتؤدي دعوى إبطال القسمة في حال قبولها إلى إعادة تكوين الكتلة المخصصة للقسمة وتوزيعها مجددا¹.

ويتبين من هذا أن القسمة تنتج كل آثارها بين الشركاء، فذلك لا يعني أنها حتما تكون صائبة وصحيحة في جميع الحالات، بل هي مثل كل التصرفات تكون قابلة للإبطال إلا أن الدوافع التي يمكن أن تتخذ سبب لإبطالها محصورة ولا يجوز تجاوزها إلى غيرها من الدوافع، حيث تم حصرها في الحفظ والإكراه أو الخداع أو الغبن وهي أيباب إبطال القسمة أي بما يشكل عيب من عيوب الرضا إذا توافرت شروط العيب المبطل للعقد².

وفيما يخص الشركاء فليس هناك مانع ما يمنع من أن تراجع قسمة الشركة عندما يثبت أحد الشركاء تضرره من تلك القسمة بسبب الغبن الذي لحقه والذي تجاوز الخمس وذلك حسب المادة 358 من القانون المدني الجزائري³.

المطلب الثالث

تقديم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة المنحلة

متى انحلت الشركة وزالت شخصيتها المعنوية من الوجود بإنهاء عملية التصفية فليس للدائنين الذين لم يستوفوا كامل حقوقهم أثناء التصفية إلا الرجوع على الشركاء أنفسهم بما يكون لهم من حقوق في ذمة الشخص المعنوي المنحل، ذلك لأن الشريك لا يبرأ من المسؤولية عند

1-إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص366.

2-عزيز العكلي، مرجع سابق، ص209.

3-المادة 358 من القانون المدني الجزائري تنص على: (إذا بيع عقار بغبن يزيد عن (5-1) الخمس فالبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة (4-5) أخماس ثمن المثل. ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس (5-1) أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

حل الشركة فهو مسؤول في شركة التضامن عن ديون الشركة في ذمته الخاصة، وهو مسؤول في الشركات الأخرى عن تقديم الحصص التي تعهد بها عند تأسيسها.

وكان ينبغي وفقا للقواعد العامة أن تظل هذه المسؤولية تثقل كاهل الشريك إلى أن تسقط حقوق الدائنين بالتقادم الطويل الذي تبلغ مدته خمس عشرة سنة، لكن المشرع الجزائري تخفيفا منه عن الشركاء وحماية لهم من مطالبات الدائنين المتأخرة أقام تقادما خاصا قصير المدة تسقط به الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء بسبب أعمال الشركة المنحلة وذلك نجده في المادة 777 من القانون التجاري الجزائري، وهذا التقادم مدته خمس سنوات وهو ما يعرف "بالتقادم الخمسي"¹.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض ومناقشة شروط أعمال التقادم الخمسي الفرع الأول، ثم سنتناول ميقات سريان هذا التقادم الفرع الثاني.

الفرع الأول:

شروط أعمال التقادم الخمسي

يستوجب لأعمال التقادم الخماسي طبقا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري الجزائري عدة شروط وهي:

1- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، وهذا أيا كان شكلها ونوعها، فيستوي أن تكون شركة تضامن أو مسؤولية محدودة أو مساهمة، ذلك لأن التقادم الخمسي الوارد في القانون التجاري استثناء من القواعد العامة في التقادم والمنصوص عليها في القانون المدني²، والدليل على ذلك هو أنه لم ينص على التقادم الخمسي أثناء تطرقه لإنقضاء وحل الشركات، لذلك لا تسري المادة 777 من القانون التجاري على الشركات

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص 78.

2- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 277.

المدينة ولو اتخذت الشكل التجاري لأن حكمها على سبيل الاستثناء من القواعد العامة والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، فلا تسقط دعوى الدائن على الشريك في الشركة المدنية إلا بمضي 15 سنة تطبيقاً للقواعد العامة¹.

إضافة إلى ذلك، لا يطبق التقادم الخمسي على الشركاء في شركة المحاصة لأنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما هي قائمة بين الشركاء فحسب، ويتعامل مديرها مع الغير بإسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه الخاص ومن ثم فليس أمام الغير مدين إلا مدير المحاصة وحده، ولهذا لا تسقط الدعوى ضده إلا بمضي مدة التقادم الطويل².

2- إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة إذن لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه³.

3- أن يكون انقضاء الشركة قد شهر بالطرق المقررة قانوناً، وذلك حتى يتسنى للدائنين العلم بإنقضاء الشركة وبدء سريان التقادم في حقهم على أن هذا الشرط ليس واجباً إلا في الحالات التي يلتزم فيها شهر الإنقضاء، ولا يسري التقادم في هذه الحالة إلا من يوم إستيفاء إجراءات الشهر، أما إذا كان الإنقضاء لا يقتضي الشهر كإنتهاء الميعاد المعين للشركاء فيسري التقادم من اليوم الذي تنقضي فيه الشركة، وهذا لكون الغير على علم بتكوين هذه الشركة وتاريخ انقضائها عن طريق العقد التأسيسي المتضمن تكوين الشركة وإنهاء مدتها لم يشهر وفقاً للقانون فلا يجوز التمسك بالتقادم الخمسي في هذه الحالة، ويبقى كل شريك مسؤول عن عمليات الشركة طبقاً للقواعد العامة⁴.

1- علي حسن يونس، الشركات التجارية "النظرية العامة للشركات، شركات التضامن والتوصية، والمحاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974 ص 95.

2- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 95.

3- عبد القادر بغيرات، مرجع سابق، ص 114.

4- مصطفى كمال طه، القانون التجاري: مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، مرجع سابق، ص 137.

4- لا يسري التقادم الخماسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته ولو كان من بين الشركاء أو على دعاوى المصفي على الغير أو دعاوى الشركة على الشركاء، وإنما يسري التقادم الخمسي على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفته الشخصية أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بسبب أعمال الشركة المنقضية¹.

ويلاحظ في هذا الصدد أن جانب من الفقه الفرنسي التقليدي يرى أن هذا التقادم لا يجوز أن يستفيد منه إلا الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة، لأن المشروع في نظرهم استهدف أساسا عدم ملاحقة هؤلاء الشركاء مدة طويلة بسبب مسؤوليتهم بقدر ما أسهموا به من رأس المال، كالمساهمين أو الموصين أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيجب أن لا يستفيدوا من هذا التقادم إذا لم يوفو بكل من أو ببعض حصصهم.

غير أن الرأي الراجح فقها وقضاء يرى أن هذا التقادم يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة، ومن ثم يستوي في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات مسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة على أساس أن النص جاء عاما ولم يفرق بين الشريك المتضامن وغيره من الشركاء أو الشركات التجارية بحسب شكلها².

5- أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضاؤها وانتهت شخصيتها المعنوية، أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم القصير ضد دائني الشركة³.

1- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 278.

2- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 95.

3- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الثاني:

بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع من خلال استبيان المادة 777 من القانون التجاري الجزائري وضع بداية التقادم الخمسي وإنقطاعه، إذ أنه يسري التقادم الخمسي ابتداءً من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري فإذا كانت مستمرة فلا محل لسريان التقادم، إذا تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مع الزمن¹.

أما بالنسبة لإنقطاع التقادم الخمسي فينقطع بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة²، أو بالتنبيه، أو في حالة حجز الدائن على أموال المدين الشريك سواء كان هذا الحجز تنفيذياً أو تحفظياً، بل أجاز القانون للدائن حجز ما للمدين الشريك لدى الغير، وينقطع التقادم الخمسي بإقرار الشريك بحق الدائن صريحاً أو ضمناً.

وبالتالي يمكن القول أنه متى انقطع هذا التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الآثار المترتبة عليه بسبب الانقطاع وتمون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات³.

1- عبد علي الشخانة، مرجع سابق، ص 607.

2- عبد علي الشخانة، مرجع سابق، ص 609.

3- بن عفان خالد، مرجع سابق، ص 270.

خلاصة الفصل الثاني:

وإجمالاً لما جاء في الفصل الثاني عن نتائج حل الشركات التجارية نتوصل إلى أن الشركة بتحقيق أي من هذه الأسباب تصبح غير صالحة للتمتع بإستمرار حياتها التجارية ويوجب عليها أن تصفي حساباتها كشخص معنوي سواء مع الشركاء أنفسهم أو مع الغير الذي يتعامل معها.

تتجلى هذه النتائج في الأحكام المتعلقة بعملية التصفية التي تتمثل في أشكال التصفية سواء أكانت تصفية إختيارية أم إجبارية، كما أنها تمر بعدة إجراءات يجب إتباعها تكمن هذه الأخيرة في كيفية صدور الحكم بحل الشركة مروراً بمرحلة تعيين المصفي، وإلى جانب الأحكام العامة المتعلقة بالتصفية نتوصل إلى الآثار والنتائج المترتبة عنها التي تبرز في إقفال التصفية كنشر الإقفال وشطب الشركة من السجل التجاري، وبعدها مباشرة تدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة تتمثل في توزيع الأرباح والخسائر وتكون طريقة القسمة بين الشركاء بالكيفية المبينة في العقد التأسيسي سواء بالطريقة الودية أو القضائية، كذلك يترتب على حل الشركة تقادم الدعوى ولا تكون هذه الدعوى مطلقة بل هي مقيدة بمواعيد وذلك يكون مدة تقادم الدعوى العادية بعد مرور خمسة عشر سنة، إلا أن المشرع يرى أنه نظراً لطبيعة الحياة التجارية بما تتطلب من سرعة وائتمان التي لا تتناسب مع التقادم الطويل، فجاء بنوع خاص من التقادم وهو ما يعرف بالتقادم قصير المدى الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا ودراستنا لموضوع حل الشركات التجارية في التشريع الجزائري وذلك من خلال أحكام القانون المدني والتجاري الجزائري مع التطرق إلى بعض مختلف التشريعات، يمكن القول إن انتهاء عمليات القسمة يعبر عن الإنتهاء الفعلي للشخصية المعنوية للشركة وفك الرابطة القانونية التي كانت تجمع الشركاء؛ كما أعطى المشرع الجزائري نوعا من الحماية وذلك بوضع استثناء فيما يخص مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة وذلك بإقرار مدة خمس سنوات لتقادم الدعاوى بدلا من خمسة عشر سنة.

ومما تقدم نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتمثل في:

أولاً: النتائج

-إن حل الشركات أمر محتمل الوقوع قد يصيب الشركة في أية لحظة، لذلك نجد أن المشرع حاول التخفيف منها من خلال إعطاء فرصة للشركاء لتصحيح وضعية الشركة أو الاتفاق على استمرارها.

-تتحل الشركة لعدة أسباب منها العامة والتي تطبق على جميع أنواع الشركات، ومنها أسباب خاصة تختص بنوع معين من الشركات.

-لا يترتب على حل الشركة زوال شخصيتها المعنوية وإنما تبقى إلى حين قفل التصفية.

-التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات بإستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، نظرا لأن القانون يلزم ببقاء هذه الشخصية لإتمام المصفي بصفته ممثلا للشركة عمليات التصفية عل الوجه الصحيح.

الخاتمة

-تنتهي مهام المصفي بقلل التصفية فهو غير نكلف بالقسمة كون أن الشركاء هم من سنواون القيام بها لكن ما دامت عملية التصفية سابقة للقسمة، فكثيرا ما تمنح هذه المهمة للمصفي على أساس إدراكه لحالة الشركة والنتائج المترتبة عن التصفية.

-تتم قسمة أموال الشركة بعد تحويل موجوداتها إلى مبالغ نقدية وبعد استيفاء كافة الدائنين لديونهم، ويكون إما بطريقة ودية أو قضائية، حيث يقسم ما يعادل حصص الشركاء ثم توزع الأرباح والخسائر حسب حصص الشركاء أو حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي للشركة.

ثانيا: التوصيات

-يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين الذين يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والتجاري.

-التقليص قدر الإمكان من تدخل المشرع بنصوص آمرة فيما يخص الشركات التجارية، لأن فكرة الشركة تقوم أساسا على عنصر جوهري وهو العقد لذلك استوجب ترسيخ الجانب العقدي للشركة وإعطاء حرية أكثر للشركاء في تسيير كيفية انقضاء وحل شركتهم، وكذلك الإنقاص من التشدد والصرامة في المواضيع التي يستوجب فيها التدخل بنصوص آمرة.

-وضع نصوص وآليات تنظم وتسير عملية التصفية مع إعطائه حرية في التصرف أثناء قيامه بمهامه مما لا يتنافى مع القدرة على إتمام أعمال التصفية.

-العمل على تنظيم أجرة المصفي أثناء قيامه بتصفية الشركات التجارية ضمن أحكام الأم رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.

-رفع اللبس الوارد في نص المادة 777 من قانون تجاري جزائري لأنه يسلب حق الشريك المصفي من الإستفادة من التقادم الخمسي، ويتعين تغيير "الشريك المصفي" بعبارة "الشركاء" لكي يستفيد الشريك المصفي من هذا التقادم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن القانون التجاري،
الجريدة الرسمية، العدد 43، 1993.

2- النصوص القانونية

- الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون
التجاري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون
المدني، المعدل والمتمم.

- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن
القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 09 فبراير 2005، العدد 11.

- القانون 90-22 الموافق لـ 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية
العدد 78، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل والمتمم.

- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008. المتضمن
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: المراجع

1/ باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. عمارة عمورة، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية،
بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

الخاتمة

2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
3. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
4. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة.
5. محمود مختار أحمد البريري، قانون العلامات التجارية، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
6. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
7. خالد أبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري- الشركات التجارية- الأوراق التجارية- العمليات المصرفية)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
8. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
9. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون- نظرية الحق، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2006.
10. أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.
11. أكمن عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

الخاتمة

12. عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
13. نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري: شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
14. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
15. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980.
16. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.
17. مصطفى كمال طه، القانون التجاري: مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية الصناعية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.
18. عبد علي شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربي، مصر، 1993.
19. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
20. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: (تصفية الشركة وقسمتها)، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
21. أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

الخاتمة

22. مصطفى كمال طه ،أساسيات القانون التجاري والقانون البحري،الطبعة 2018،المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر،2018.
23. فوزي محمد سامي،مبادئ القانون التجاري،الطبعة الأولى ،دار العلمية الدولية،الأردن،2003.
24. حسين المصري،قانون تجاري، الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1996.
25. محمد فريد العريني، الشركات الأموال وشركات الأشخاص، الطبعة الثالثة،دار المطبوعات الجامعية ،مصر،1994.
26. محمود محمد شمسان،تصفية شركات الأشخاص،دراسة مقارنة،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،مصر ،1994.
27. علي البارودي ومحمد السيد الفقي،القانون التجاري الأعمال التجارية،التجار،الأموال التجارية،شركات التجارية،أعمال البنوك والأوراق التجارية، الطبعة2006،دار المطبوعات الجامعية،2006.
28. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية ،مصر ،2013.
29. إلياس نصيف، الموسوعة التجارية الشاملة ، بدون طبعة ،عويدات للنشر والطباعة ،بيروت ،1999.
30. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2009.
31. علي حسن يونس، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات التجارية ،شركة التضامن والتوصية ،والمحاصة ،الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1974.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1. خالد بيبوض، "انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها في القانون الجزائري والفرنسي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
 2. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
 3. عادل بوبريمة، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، سنة 2022-2023.
 4. بن عفان خالد، "النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر"، أطروحة الدكتوراه، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس الجزائر، 2015-2016.
 5. عبد علي الشخانبه، "النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية"، أطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992.
- رسالة الماجستير:
1. عبد الفتاح الرحمان، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.
 2. معارفية ماليه، "تصفية الشركات التجارية وقسمتها"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011-2012.
 3. كمال قويدري، "الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012-2013.

الخاتمة

4. شريط علي، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
5. زادي صفية، "جرائم الشركات التجارية"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2015-2016.
6. بلهوان حسين، "النظام القانوني للشركات التجارية دراسة مقارنة"، دراسة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، سنة 2012-2013.

المجلات:

1. حزيط محمد، "حل الشركة التجارية وأثره على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري"، دراسات قانونية، العدد 12، المجلد 2011، صادرة عن جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
2. خالد سلامة السهلي، عبد الرزاق عمر جاجان، "الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية"، مجلة البحوث القانونية والفقهية والقانونية، العدد 39، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2022.
3. ليدي سميرة، صابونجي نادية، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجيلالي الياابس، الجزائر، 2022.

المحاضرات:

1. لياس بروك، "إفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، أقيمت على طلبة السنة الثالثة، كلية حقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2019 - 2020.

2/ باللغة الأجنبية:

1. Brigitte (HF) et Anne (US), droit des affaires, 12ème édition Sirey, Paris, 1999.
2. Tayeb Belloula, droit des sociétés, Berti éditions, Alger, 2006 .

3. Alfred jauffret, droit commercial, édition delta ,1996 .
4. Georges Ripert, Droit Commercial, 18eme Edition, par Mivhel Gerain, Tome 1,Volume2,DELTA,2001.

شكر وعرفان.....	
إهداء.....	
إهداء.....	
مقدمة:.....	ج

الفصل الأول : أسباب حل الشركات التجارية

تمهيد:.....	7
المبحث الأول الأسباب العامة لحل الشركات التجارية.....	8
المطلب الأول: حل الشركة بقوة القانون.....	8
الفرع الأول: انتهاء المدة المحددة للشركة.....	9
الفرع الثاني: تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله.....	11
الفرع الثالث: هلاك رأس مال الشركة.....	12
الفرع الرابع: انتفاء ركن تعدد الشركاء.....	13
المطلب الثاني: الحل الاتفاقي للشركة.....	15
الفرع الأول: اتفاق الأطراف على حل الشركة.....	15
الفرع الثاني: الاندماج.....	16
المطلب الثالث: الحل القضائي.....	18
الفرع الأول: الإفلاس.....	19
الفرع الثاني: بطلان عقد الشركة.....	20
الفرع الثالث: حل الشركة كعقوبة جزائية.....	21
المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لحل الشركات التجارية.....	23
المطلب الأول: الأسباب الخاصة لحل شركات الأشخاص.....	23
الفرع الأول: موت أحد الشركاء.....	24
الفرع الثاني: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه.....	26
الفرع الثالث: انسحاب أحد الشركاء.....	27

30	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لحل شركات الأموال
30	الفرع الأول: الأسباب الخاصة بحل شركات المساهمة
32	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بحل الشركات ذات التوصية بالأسهم
33	المطلب الثالث: الأسباب الخاصة لحل الشركات المختلطة
34	الفرع الأول: إذا مازاد عدد الشركاء عن 20 شريك
34	الفرع الثاني: خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة
35	الفرع الثالث: إنخفاض رأس مال الشركة عن القيمة التي حددها القانون
35	الفرع الرابع: وفاة أحد الشركاء إذا تضمن القانون الأساسي للشركة
36	خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني: نتائج حل الشركات التجارية

تمهيد:	Erreur ! Signet non défini.
39	المبحث الأول: تصفية الشركة
39	المطلب الأول: مفهوم التصفية
39	الفرع الأول: تعريف التصفية
40	الفرع الثاني: أنواع التصفية
42	المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشركة في حالة التصفية
43	الفرع الأول: أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية
44	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة
46	المطلب الثالث: إجراءات التصفية
46	الفرع الأول: تعيين المصفي
48	الفرع الثاني: سلطات المصفي وقيود صلاحياته
50	الفرع الثالث: إقفال التصفية
52	المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة
52	المطلب الأول: مفهوم القسمة
53	الفرع الأول: تعريف القسمة
55	الفرع الثاني: أنواع القسمة
57	المطلب الثاني: عمليات القسمة وآثارها

58	الفرع الأول: عمليات القسمة.....
60	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن القسمة.....
63	المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة المنحلة.....
64	الفرع الأول: شروط أعمال التقادم الخمسي.....
67	الفرع الثاني: بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه.....
42	خلاصة الفصل الثاني:
70	الخاتمة:
75	قائمة المصادر والمراجع
	الملخص:

الملخص:

إن الشركة معرضة للوقوع في عوائق تؤدي إلى حلها وذلك بتوفر أحد الأسباب التي تستلزم حل الشركة التجارية وقدت كون أسباب عامة تطبق على كافة الشركاء وتقسم إلى أسباب بقوة القانون، وإرادية وأخرى قضائية إلى جانب الأسباب العامة هناك أسباب خاصة تتحل بها كل نوع من أنواع الشركات التجارية سواء شركات أموال أو شركات أشخاص أو شركات ذات طبيعة مختلطة.

وحل الشركات التجارية يستتبع اجراء وجوبي يتمثل في التصفية اذ يتعين تصفية الشركات المنحلة لتسوية وضعيتها من طرف المصفي وهذا الاجراء يقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة في طور التصفية،ومتى انتهت عملية التصفية وحدد صافي الأموال تتم اخر مرحلة من مراحل حياة الشركة التجارية ومتى انتهت عملية التصفية وحدد صافي الأموال تتم اخر مرحلة من مراحل حياة الشركة التجارية وهي عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون اما بالطريقة ودية او قضائية .

Summary

The company is vulnerable to encountering obstacles that lead to its dissolution if there is one of the reasons that necessitate the dissolution of the commercial company. These may be general reasons that apply to all partners and are divided into reasons by force of law, voluntary and judicial. In addition to the general reasons, there are special reasons for dissolving each type of commercial company. Whether financial companies, personal companies, or companies of a mixed nature.

The dissolution of commercial companies entails a mandatory procedure of liquidation, as the dissolved companies must be liquidated in order for their status to be settled by the liquidator. This procedure requires that the legal personality of the company remain in the process of liquidation. When the liquidation process is completed and the net funds are determined, the last stage of the life of the commercial company takes place. When the liquidation process is completed and determined. Net funds take place in the last stage of the life of a commercial company, which is the division process between partners, which is either amicable or judicial.

كلمات مفتاحية :

